بسم الله الرحمن الرحيم

مدي مشروعيه التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات الإنسانية للأنظمة السياسية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية

إعداد

الدكتور

رجب عبد المنعم متولي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

بكليه الشريعة والقانون- تفهنا الاشراف الدقهلية

١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

مدي مشروعيه التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات الإنسانية للأنظمة السياسية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

رجب عبد المنعم متولي.
قسم القانون العام ، القانون الدولي العام ، كليه الشريعة والقانون تفهنا الأشراف الدقهلية ، جامعة الأزهر ، مصر .
الإيميل الجامعي :ragaabalmonem36@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

مدي مشروعية التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات اللإنسانية للأنظمة السياسية .

يعد هذا الموضوع من اهم موضوعات القانون الدولي الإنساني بعد انتشار كثير من الممارسات اللإنسانية للأنظمة السياسية وظواهر الظلم والفساد في العديد من البلاد ، ولقد تناولته في مبحثين هما:

المبحث الاول : تناولت فيه ظاهرة التدخل الدولي الإنساني واسبابه وشروطه ،وحالاته في كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية

اما المبحث الثاني فقد خصصته لبحث مشروعية التدخل الدولي الانساني في كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ، وانتهيت فيه الي خاتمة تتضمن الي جانب سرد ما سبق بحثه مجموعه من النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث والتوصيات التي اردت منها الإسهام في هذا الموضوع ، واخيرا قائمة باهم المراجع القانونية والاسلاميه في الموضوع .

الكلمات المفتاحية : التدخل الدولي الإنساني ، المضطهدين ، الظلم ، الفساد ، الممارسات أللإنسانية .

legitimate it is for the international humanitarian law and Islamic law to save the oppressed from injustice, corruption and the humanitarian practices of political systems

Rajab Abdel MoneimMetwali
Public Law Department , International Public Law - All Shariah and Consistence –in tafahna el ashraf indakahlia, Al-Azhar University, Egypt.

University email: ragaabalmonem36@azhar.edu.eg

Abstract:

The legitimacy of international humanitarian intervention to save the persecuted from injustice, corruption and the inhuman practices of political systems is one of the most important topics of international humanitarian law after the proliferation of many inhuman practices of political systems and phenomena of injustice and corruption. In many countries, I have addressed this issue in two studies, the first of which deals with the phenomenon of international intervention and its appropriateness and conditions

The second issue was devoted to examining the legality of international humanitarian intervention in

Both international humanitarian law and Islamic law, and I ended up with

Conclusion which, in addition to listing the above discussed, includes a number of results

I came up with this through the research and the recommendations I wanted her to contribute to that.
The subject, and finally a list of the most important legal and Islamic references on the subject.

Keywords: International Humanitarian Intervention , ,Oppressed ,Injustic ,Corruption ,Inhumane Practices .

مقدمة

من المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية ، مبدأ عدم جواز التدخل في شئون الدول الداخلية ، ذلك المبدأ الذي نص عليه في كافة المواثيق الدولية، ويجيء ميثاق الأمم المتحدة على رأس هذه المواثيق حيث نص في مادته الثانية في فقرتها السابعة (٧/٢) على عدم جواز التدخل في الشئون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ، ولم يكتف بهذا بل حظر النص على هذه الدول اللجوء إلى الأمم المتحدة لحل آية مشاكل أو نزاعات تمس شأنا من الشئون الداخلية لهذه الدول ([1])

هذا وينطلق مبدأ عدم التدخل من مبدأ سيادة الدولة ، ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة الحرية التامة في ممارسة مظاهر سلطاتها داخليا وخارجيا ودونما تدخل من أية جهة كانت حتى ولو كانت هي المنظمة الدولية ، لأن في التدخل انتهاك لمبدأ سيادة الدولة وسلطانها الداخلي ، وهذا يعطيها الحق كاملا في منع هذا التدخل من خلال وسائلها المناسبة التي قد تتخذها في كثير من الأحيان ، والوقوف في وجه هذا التدخل ولو باستخدام القوة، خصوصا عندما يكون هذا التدخل مصحوبا باستخدام القوة ([2]).

ورغم هذا كثرت حالات التدخل تحت ذرائع عدة حتى بات أمرا مستغربا.

ورغم استغراب المجتمع الدولي لهذا التدخل خصوصا مع وجود مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، إلا أن الوضع قد ازداد غرابة خصوصا بعد كثرة حالات التدخل الدولي في شئون الدول ، وخاصة في الصومال لإعادة الأمن للبلاد تحت مسمى عملية إنقاذ الأمل في الصومال عام ١٩٩٢ ، وهناك الكثير من حالات التدخل التي تمت

---

(١) حيث نصت المادة ٧/٢ من الميثاق على أنه " ليس في الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشئون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

(٢) هناك حالات عديدة للتدخل الدولي في شئون الدول مثال :

تدخل روسيا في شئون المجر عقب ثورته الداخلية من الشعب والتي قام بها الشعب بغية المطالبة بالعديد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية عام ١٩٥٦ ، والتي قامت بتعيين عمر ناجي رئيسا للحكومة ، رغم أنها لم تنجح في هذا بسبب عدم الرضا من الشعب وممارسة هذا الشعب للعديد من الضغوط عليها وتصعيد المقاومة مما اضطر روسيا إلى التدخل بالقوة ضد الشعب المجري مبررة ذلك باستخدام حقها في الدفاع الشرعي الوقائي.

- التدخل السوفيتي وقتها في شئون تشيكوسلوفاكيا عند استجابة حكومة تشيكوسلوفاكيا للمطالبة الشعبية بإجراء المزيد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها مطالب الحياة المتجددة ، مبررة تدخلها أيضا بالدفاع الشرعي الوقائي للمحافظة على أمن وسلامة الدولة السوفيتية (أنظر: أ.د/ جميل محمد حسين ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مع التركيز على الممارسات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العالمية بالمنصورة ، ١٩٨٨، ص٥٩-٦١ ، ص ٦٨- ٨١ .

بالمخالفة لمبدأ عدم التدخل في شئون الدول الداخلية ([1]) ويجيء التدخل الغربي في ليبيا عند ثورة شعبها عام ٢٠١٠م من خلال حلف الناتو ([2])والذي وجه ضرباته المكثفة والمتلاحقة لكثير من المواقع المدنية والعسكرية على حد سواء بسبب مقاومة كتائب القذافي لهذه القوات مما احدث لديها نوعا من الارتباك أفقدها القدرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ، مما ترتب عليه خسائر بشرية ومادية فادحة في ليبيا دونما مبرر أو سبب قانوني واضح يذكر اللهم إلا استجابة لطلبات مجموعة المعارضة لحكم العقيد الراحل معمر القذافي الأمر الذي أثار التساؤل لدى الباحث حول مدى شرعية التدخل الغربي المسلح في ليبيا بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال حلف الناتو ، وإذا كان هناك مبرر قوي لدى دول حلف الناتو مفاده أن التدخل كان لإنقاذ مجموعة الثوار الليبيون وغيرهم من المضطهدين بسبب فساد نظام العقيد الراحل، فهل هذا المبرر صحيحا من وجهة نظر القانون الدولي والشريعة الإسلامية؟

ويقصد بالمضطهدين من الظلم والفساد سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي ، جميع الأشخاص الذين تعرضوا للظلم وانتهكت حقوقهم وصودرت حرياتهم وأسيئت معاملتهم بسبب ممارسات الأنظمة السياسية الاستبدادية وغير العادلة بالتفصيل الوارد بالبحث في المطلب الأول من البحث الثاني .

هذا ويرجع السبب في اختياري لهذا الموضوع إلى بيان أهميته لكونه حادثة مقارنا ذلك بموقف متكرر لدى الدول العربية والإسلامية من ناحية ، ومن ناحية أخرى إلى بيان حكم القانون الدولي والشرعية الدولية في هذا التدخل وبيان موقف الشريعة الإسلامية من التدخل الدولي في بلاد الإسلام ومعرفة مدى اختلاف الحكم إذا كان التدخل لإنقاذ الشعوب المضطهدة من الظلم والفساد بسبب الأنظمة الاستبدادية من دولة غير مسلمة ، ومن ناحية ثالثة لرفع التناقض الذي بدأ واضحا بين قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية والتي يجيء على رأسها قواعد ميثاق الأمم المتحدة وأهمها قاعدة خطر التدخل في الشئون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول عموما ([3])

أما عن منهاج البحث فهو منهاج قائم على التحليل والتأصيل ، فضلا عن الربط بين الواقع الدولي وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية ، تلك القواعد التي وضعها المجتمع الدولي نفسه وأراد من خلالها حماية النطاق المحجوز لسيادة الدولة الداخلية ، والتي لا يسمح لأحد بالتدخل فيه ، وإلا وقع في شرك العصيان الدولي ووجب عقابه مع

---

(١) راجع : المادة ٧/٢ من الميثاق .

(٢) هو حلف دفاعي عسكري أنشئ عام ١٩٤٩، وهو يهدف إلى الدفاع عن دول اوربا،ونشر الرفاهية بين دول الأطلنطي.ولمزيد من التفاصيل ،انظر:د.رجب عبدالمنعم متولي،الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعية والإسلامية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،١٤٣٣ ه - ٢٠١٢،ص ٣٠٦-٣١٢.

(٣) أنظر : د/ عاطف على على الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص٢٩٥ وما بعدها.

مقارنة هذه الدراسة بالشريعة الإسلامية الغراء حتى تكتمل الفائدة بمعرفة مدى جواز التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد في الشريعة الإسلامية.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة عامة، ومبحثين اثنين لا ثالث لهما، خصصت المبحث الأول لبيان مدى شرعية التدخل الدولي في شئون الدول العربية والإسلامية في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثاني : عن التدخل الدولي المسلح لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات اللإنسانية للأنظمة السياسية المختلفة في كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

ثم انتهى بعدهما إلى خاتمة تتضمن إلى جانب سرد ما تم بحثه ، عددا من النتائج أو الثمار التي توصلت إليها من خلال البحث في الموضوع ، وعددا من التوصيات التي أقدمها لمعالجة الخلل الواضح في المسلك الدولي ، أو على الأقل لإصلاح ما تم إفساده بسبب العديد من السلوكيات الدولية الخاطئة والغير مسئولة على نحو ما سيرد بيانه من خلال البحث.

خطة البحث

المقدمة :

المبحث الأول : مدى شرعية التدخل الدولي في شئون الدول في كل من القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : ظاهرة التدخل الدولي في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الدولي في القانون الدولي العام .

المطلب الثالث: مدى مشروعية التدخل الدولي في ظل شريعة الإسلام .

المطلب الرابع: مدى جواز استعانة الدولة المسلمة بدولة غير مسلمة لإصلاح أوضاعها الداخلية.

المبحث الثاني : التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين بسبب الظلم والفساد والممارسات اللإنسانية ضدهم في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المقصود بالمضطهدين من الظلم والفساد في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين في القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة :

قائمة المراجع :

المبحث الأول

مشروعية التدخل الدولي الإنساني في الشئون الداخلية للدول في ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تمهيد :

من الأمور المسلم بها في فقه القانون الدولي عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وفقا لأحكام المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي حظرت على الأمم المتحدة كمنظمة دولية التدخل في الشئون الداخلية للدول وحظرت حتى على الدول لتفكير في حل هذه المسائل بموجب أحكام الميثاق ، لأن جميع ما يثار على ارض الدولة حتى ولو كانت محتلة شأنا داخليا خالصا لا يجوز التدخل فيه ولا عرضه على القضاء الدولي ليحل يحكم الميثاق والعلة واضحة في هذا الحظر وهي ضرورة المحافظة على كيان الدولة واقتصادها بدلا من أن تنهار ، وأن الحل الداخلي أنجح من الحل الدولي ، ويلقى قبولا أكثر في الداخل ، ولكن لسبب أو لأخر قد يحدث وأن يتدخل المجتمع الدولي في شئون دولة أو مجموعة من الدول ،تحت مبررات عدة،كالديمقراطية،وتردي الأوضاع،ومساعدة الثوار،أو الأغراض إنسانية.

فهل هذا التدخل صميما وفقا لأحكام القانون الدولي وشريعة الإسلام؟

وهل يجوز للدولة المسلمة الاستعانة بدولة غير مسلمة لتصحيح أوضاعها الداخلية؟هذا مانجيب عليه في أربع مطالب رئيسة هي:

المطلب الأول: ظاهرة التدخل الدولي في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الدولي في القانون الدولي العام .

المطلب الثالث: الإسلام والتدخل الدولي في شئون الدول.

المطلب الرابع: مدى جواز استعانة الدولة المسلمة بغير المسلم لإصلاح أوضاعها الداخلية.

المطلب الأول

ظاهرة التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

من الضروري لبيان مدى مشروعية التدخل الدولي في شئون الدول لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد بسبب الممارسات اللا إنسانية للأنظمة السياسية الحاكمة لابد من التصدي لظاهرة التدخل الدولي سواء في القانون الدولي ، أو في شريعة الإسلامية حتى تتضح المقارنة بين النظامين.

أولا:ظاهرة التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني

إذا كان مبدأ سيادة الدولة هو الذي يحكم علاقات الدولة مع الغير ، فإن مبدأ عدم التدخل في شئون الغير يعتبر انعكاسا وترجمة حقيقية لمبدأ سيادة الدولة ، حيث تعارف المجتمع الدولي على ذلك بالنطاق أو المجال المحفوظ للدولة ، والتي هي احد أشخاص القانون الدولي ، والتي تتمتع بالاستقلال عما عداها من أشخاص القانون الدولي ، وبالتالي لا يمكن أن تقبل من الغير التدخل في شئونها الداخلية أو الخارجية على حد سواء ([1])

هذا ويعد مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول من المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية ، وذلك لعموم النص عليه في كافة المواثيق الدولية ، والتي يتصدرها ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٧/٢.

أما فيما يتعلق بالمسائل التي تعد من الشئون الداخلية ، أمر صعب للغاية لأنها مسائل في غاية المرونة ويتوقف أمر تحديدها عل درجة تطور المجتمع الدولي ، ولكن أيا كان الأمر فإنه يمكن القول من واقع ما أستقر عليه العمل الدولي أن هناك العديد من المسائل التي تعد من الشؤون الداخلية للدول ، مثل نظام الدولة السياسي والاقتصادي ، مسائل الهجرة ، مسألة الجنسية ، الموازنة العامة للدولة ، تصريف الأمور الداخلية ، التنسيق بين السلطات الثلاثة التشريعية ، والتنفيذية والقضائية ، مسألة الدفاع عن الوطن ، المحافظة على أمن الدولة وهبتها في الداخل ، مسألة إبرام الاتفاقيات الداخلية ، تدبير موارد المعيشة للمواطنين وغيرها من المسائل التي لا يجوز التدخل فيها ، لأن التدخل في هذه المسائل عدوان على سيادة الدولة . ولسيادة الدولة وجهان ، احدهما داخلي ويعني حرية الدولة في تصريف شئونها الداخلية والوجه الآخر هو الوجه الخارجي ،

---

(١) أنظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام الجزء الخامس " الشريعة الإسلامية ونظرية عدم التدخل في شئون الغير ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م ، ص٥.كذلك :انظر:ا.د.محمد سامي عبدالحميد،اصول القانون الدولي العام،الجزء الأول،الجماعة الدولية،الطبعة الخامسة دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية،١٩٩٦،ص ٨٦ ومابعدها.

والذي يعني حق الدولة في تصريف شئونها الخارجية والدفاع عن مصالح مواطنيها في الخارج ([1])

وللتدخل الدولي في شئون الدول صورا متعددة ، منها التدخل بالقوة المسلحة أيا كان ما يبرره كالتدخل الدولي المسلح في ليبيا من خلال حلف الناتو ، ومن صور التدخل أيضا التدخل الاقتصادي وذلك بغرض تخريب اقتصاد الدولة ، أو إمداد قوي سياسة معينة بالمال من أجل قلب النظام أو زعزعة الحياة السياسية داخل دولة معينة ، أو استخدام المعونات من اجل التأثير على مجريات الحياة السياسية في الدولة ، أو التدخل من أجل تدريب عناصر معينة على قلب نظام الحكم داخل الدولة .ويلاحظ على هذا المبدأ أنه ذا شقين : أحدهما يخص المنظمة الدولية التي أصبحت وفقا لهذا المبدأ ملزمة بعدم التدخل في أي شأن من الشئون الداخلية ، والثاني : يخص الدول بأن لهم الحق الكامل في المحافظة على سيادتهم واستقلالهم وعدم عرض مثل هذه المسائل على المنظمة الدولية لأن تحل بحكم ميثاق الأمم المتحدة ، والملاحظ هنا أن عدم اختصاص الأمم المتحدة بالمسائل الداخلية لا يعني بعدها تماما عن مثل هذه الأمور ، بل لا مانع من أن تتصدى المنظمة الدولية لهذه المسائل وتناقشها وتصدر بشأنها توجيها عاما للدول بوصف أن هذا ما وضع إلا لحماية سيادة واستقلال الدول([2]) .

ورغم وضوح المبدأ إلا أنه كان محل خلاف شديد بين الفقه الدولي وخاصة عند تحديد الجهة المختصة بتحديد المسألة الداخلية وهل هي الدول نفسها وبحسب رؤيتها للمسألة ، أم المنظمة الدولية ، وان كان جورج سل قد أوجب على الجهة التي تعرض أي من هذه المسائل أن تأخذ رأى محكمة العدل الدولية بشأنها مع تحديد المنهاج المتبع أمامها في هذا الشأن ، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي أوجبت على الجهاز المختص بعرض هذه المسألة على المحكمة لأن تحل بحكم قضائي إتباع نفس المنهاج ، وإزاء خلو الميثاق من نص صريح لهذا ، فقد جرى غرف المنظمة الدولية على أن الاختصاص بتحديد مثل هذه المسائل منوط بكل جهاز على حدة وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته ([3])

(١) أنظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٨٣- ٢٠٠.وكذلك د: رجب عبد المنعم متولي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠/ ٢٠١١ م ، ص٢٦٧- ٢٦٨.

(٢)أنظر:أ.د/عبدالعزيز محمد سرحان،القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية بالقاهرة،١٩٧٣،ص ٢٦٤-ص ٢٧٢.

(٣) أنظر : د/ رجب عبد المنعم متولي ، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص ١٠٨ ، ١٠٩.

ثانيا:الإسلام والتدخل الدولي الإنساني في الشئون الداخلية للدول

يجد هذا المبدأ سنده في الحديث الصحيح لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يقول فيه " من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه " (١)، وقد أورد الإمام الصنعاني في شرحه لهذا الحديث ، بأن هذا الحديث يتوقف عليه مدار الإسلام ، وأن هذا الحديث يطلق تحذيرا لكل أمريء مسلم بألا ينشغل بأمور غيره وبأن يترك كل ما لا يهمه أو يعنيه أو يعينه من هذه الأمور ، وألا يسمح لنفسه بأي حال التدخل في شئون غيره (٢).

وإحقاقا للحق فإن شرع الإسلام يعتبر من أدق المدونات القانونية التي نصت على عدم جواز التدخل في شئون الغير ، وسواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين ، بدليل ما أتفق عليه جمهور الفقهاء من " أننا أمرنا بتركهم وما يدينون(٣)" والتي تؤكدها الآية الكريمة في سورة الكافرون " لكم دينكم ولي دين(٤)، أيضا قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (٥) ، ولا تقف ما ليس لك به علم(٦)" أيضا يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " (٧)

ويعتبر نبي الإسلام سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم - أول من طبق مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، وذلك في أول معاهدة دولية أبرمت بين اليهود والمشركين والمسلمين عند وصول النبي إلى المدينة المنورة ، والتي أخى بيها بين جميع القبائل المتناحرة وكان على رأسها الأوس والخزرج ، وأن لكل له شئونه ومعاقله والتي لا يجوز التدخل فيها ونظرا لأهمية مبدأ عدم التدخل العملية فقد نصت عليه العديد من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في باب " ما جاء في حسن الخلق ، حديث رقم (١٦٠٤) ٩٣/٢ ، والترمذي في سننه حديث رقم (٢٣١٧)٥٥٨/٤ ، وابن ماجة في سننه " باب كف اللسان حديث رقم (٣٩٧٦) وقال حديث صحيح ، وأورده أحمد في سنته ، حديث رقم (١٧٣٧) ٣٥٩/٣ .

(٢) أنظر : كتاب الإمام النووي ، المنتقى المختار من كتاب الأذكار ، دار القلم دمشق ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٩ ، ص ٣٩٥ ، كذلك: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب ، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية جـ٢ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ، ص ٤٧- ٥٠ ، أيضا شرح وإضافة : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام في شريعة الإسلام ، المرجع السابق ، ص٨-١٠ ، وفي شرح أوضح أنظر : الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام الجزء الرابع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، ص٣٥٣ .

(٣) حاشية الدسوقي– ٢٣٧/٤، مواهب الجليل – ٢٣٣/٦، الأم ٣٨/٦، المهذب – ١٧٣/٢،كشف القناع – ٥٢٣/٥ الكافي–٥/٤ ، المحلى–٣٤٧/١٠،بدايةالمجتهد– ٢٩٩/٢

(٤) سورة الكافرون ، الآية رقم (٦)

(٥) سورة البقرة ، جزء الآية رقم (٢٥٦)

(٦) سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٦)

(٧) سورة المادة ، جزء الآية رقم (١٠٥)

المواثيق الإسلامية ، والتي يتصدرها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والذي جاء فيه تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية .

٢- احترام حق تقرير المصير بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء ، ولم يفت المنظمة التأكيد على عين المبدأ فيما أصدرته من قرارات، والتي منها القرار ٢/غ ع والصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الذي عقد في إسلام أباد بباكستان في عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م حيث أكد على ضرورة " احترام سيادة ووحدة أراضي جميع الدول ، وعدم التدخل في شئونها الداخلية سياسيا وعسكريا واقتصاديا وثقافيا ([1]) هذا وقد حدد شرع الإسلام الأمور الداخلية وشئون الغير والتي لا يجوز التدخل فيها وهي:

١-المواثيق والعهود التي تحدد حدودا وتضع على عاتق أطرافها التزامات متبادلة بعدم التدخل فيها واحترامها وتنفيذ بنودها .

٢-احترام حق الملجأ الإقليمي ، فيجب احترام الميثاق المبرم بين المسلمين وغيرهم ، عند لجوء احد من غير المسلمين إلى دار الإسلام والعكس

٣-تفضيل قاعدة المسالمة والموادعة وعدم التدخل في أي شأن يخص غير المسلمين ممن بينهم وبين المسلمين عهد أو ميثاق .

٤-حدود مبدأ عدم التدخل في شئون الغير هو المجال المحفوظ أو المحجوز للدولة وفق ما يقتضيه مبدأ سيادتها وسلطانها الداخلي ومن ثم فإن عدم التدخل يشمل التزام الدولة بمنع أجهزتها وأفرادها الخاضعين لسلطانها بعدم التدخل في شئون غيرها من غير المسلمين([2])

٥-عدم التدخل بموجب الاتفاقيات المبرمة بين المسلمين وغيرهم كاتفاقيات الصلح والهدنة والتي تبرم بين الملوك والقادة ، حيث يلتزم كل ملك بأن يكف بلاده وعماله وأفراد شعبه عن التدخل في شئون الغير ، وألا يعامل من يلوز به من أفراد غير المسلمين معاملة سيئة بغرض الكيد والنكاية ، ولا يجوز له أن يسمح لأفراد جيشه أو احد قواده النفاذ إلى حدود الدولة المجاورة ، وأن يكون إشرافه بنفسه على هذه القواد ([3])

٦-سك العملة (الدراهم والدنانير ، أو أيه عملة تستخدمها الدولة المسلمة في معاملاتها بين أفراد شعبها أو مع الغير ، ذلك أن العملة أمر يخص كل بلد بعينه ،وتلك قاعدة عامة تطبق على المسلمين وغيرهم.([4])

---

(١) راجع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، مؤتمر وزراء الخارجية من ١٣٩٩هـ - ١٩٨١م ، ص٥٢٧.

(٢) المرجع بكتاب الإعلام ص١٨ بالأجنبي.

(٣) راجع : القلقشندي ، صبح الأعشى ، دار الكتاب المصرية بالقاهرة ، ج١٤ ، ص٩-١٦.

(٤)البلاتري ، شرح البلدان ، مؤسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨١ ، ص ٣٣٥، ٣٣٦

٧-عدم التدخل في العمل الدبلوماسي للدولة ، وكذا في اختيار مبعوثيها، وهو مبدأ قديم مفاده اختيار أعضاء البعثة أمر يرجع إلى إرادة الدولة ، والتي لا يجوز التدخل فيها أو التأثير عليها بأي حال من الأحوال ، وإلا عد ذلك عدوانا على إرادة الدولة في سيادتها.

ويرد على هذا المبدأ استثناءات أهمها:

استثناءات مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في شرع الإسلام :

هناك ثلاث استثناءات ترد على مبدأ عدم التدخل في شئون الغير في الإسلام :

١-الاستثناء الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إسلامية ولا يجوز تركها بحال لقول ربنا عز وجل " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " (١)

٢-التدخل من أجل إعمال مبدأ الاستنفاذ المقرر في شرع الإسلام لرفع الظلم عن المظلومين ، ولتخفيف الاضطهاد عن المضطهدين ، ولتأمين الخائفين ، ومن أجل المستجيرين من أفراد شعب دولة معينة .

٣-التدخل الصريح عند الموافقة الصريحة من الدولة بالاتفاق معها على ذلك.

- تاريخ التدخل الدولي الإنساني : التدخل الدولي أيا كانت مبرراته ضارب بجذوره في القدم،فها هي بريطانيا تحاول أن تقوض الدولة الإسلامية العثمانية الفتيه وتشتت شملها ، وفعلا سعت لذلك ونجحت فيه ، وتحاول أن تقسم الأرض العربية في فلسطين وتساعد اليهود في الحصول على وطن قومي لهم في فلسطين من خلال وعد بلفور ١٩١٧ ، فظلت وراء وعدها حتى استصدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتقسيم ارض فلسطين إلى دولتين أحداهما عربية هي فلسطين ، والأخرى يهودية أو عبرية هي دولة إسرائيل .

أيضا هناك التدخل الروسي في المجر عقب الثورة المجرية واختيار السيد عمر ناجي عضو الحزب الشيوعي المجرى رئيسا للحكومة في ١٩٥٦/١٠/١٣ ، ونظرا للرفض الشعبي لهذه الحكومة وتجدد الثورة ، قامت روسيا بالتدخل العسكري في المجر تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي عن المصالح الروسية .ولنفس السبب حدث هناك تدخل دولي ثلاثي في مصر عام ١٩٥٦ عقب تأميم مصر لشركة قناة السويس ، وكذا هجوم إسرائيل على المفاعل النووي العراقي وتدميره عام ١٩٨١ (٢).وهناك إلى جانب التدخلات عير المقننة والتي تمثل أعمالا فردية ، هناك تدخلات دولية مقننة كالتدخل

(١) سورة آل عمران الآية رقم (١١) وانظر في هذا الأستثناء : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ ، ص٢٧٤.

(٢) أنظر :أ.د/ جميل محمد حسين ، المرجع السابق ، ص٥٩ وما بعدها

الدولي لتحرير الكويت من العراق بناء على القرار ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ ، أيضا التدخل الدولي من خلال الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧١٢ في ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ (١).إذن أن التدخل الدولي في شئون الدول شأن قديم وليس بالمستحدث لأنه سمة المجتمع الدولي.(٢)

المطلب الثاني

مشروعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي الانساني

من المقرر في فقه القانون الدولي أن حق الدولة في السيادة هو الذي يمنحها الحرية والاستقلال في مواجهة أشخاص القانون الدولي الآخر ، مما يعني أن هناك نطاقا محجوزا للدولة لا يجوز للغير أن يتدخل فيه إعمالا لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، وهو احد مبادئ الأمم المتحدة الأصيلة ، والذي نص عليه ميثاقها في المادة ٧/٢ منه بقوله : (... ٧ – ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " والملاحظ على هذا المبدأ أنه ذا شقين ، أو أنه يولد التزامين :

احدهما على عاتق المنظمة أو المنظمات الدولية ومفاده التزام المنظمة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، أما الالتزام الآخر فهو يقع على عاتق الدول نفسها وهو يعطيها الحق في المحافظة على سيادتها واستقلالها ، وحرصها على عدم عرض مثل هذه الشئون أو المشاكل الناجمة عنها ، وهذا المبدأ يمثل قيدا عاما على اختصاص المنظمة الدولية بألا يحق لها التدخل في المسائل الداخلية للدول.هذا والغرض من النص على هذا المبدأ في الميثاق هو توفير الحماية لسيادة واستقلال الدول ، حتى عند رفض الدول عرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق ، الأمر الذي يعني غل يد المنظمة حتى عن مناقشة مثل هذه المسائل ، وإصدار توجيه بشأنها .

---

(١) أنظر : أ.د/ جميل محمد حسين ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢م ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والأربعون ، ١٩٩٢ ، ص٢٣٩- ٢٤٣.

(٢) وللأمم المتحدة تدخلات منها في كوريا،الكونغو،وفي الصراع النيجيري على اقليم بيافرا، وفي رواندا،وكوسفو،انظر:د.عبدالرحمن زيدان،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة بمبررات الطابع الدولي،رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة ٢٠٠١،ص ٥٤ ومابعدها،أيضا

SEE:O'CONNIL,MARYELLEN:New international LEYAL, PROESS ,A.D.i . ,vol.93,NO.2APRIL,1999

وقد اختلف الفقه الدولي حول نوع وطبيعة المسألة التي تكون من صميم الشئون الداخلية للدولة والتي لا يجوز التدخل فيها ، فذهب فريق من الفقه إلى أن الجهة التي تختص بتحديد نوع هذه المسألة هي الدول نفسها ، وذهب جورج سل أن الجهاز الذي تعرض عليه هذه المسألة نجب عليه أن يحدد الجهاز المختص بعد أخذ رأي محكمة العدل الدولية بعد إتباع المنهاج القانوني المطبق أمامها ، وبهذا الرأي أخذت به اللجنة الدولية للقانون الدولي ، والتي أوجبت ضرورة عرض الجهاز المختص للمسألة لأن تحل بحكم قضائي ، ولكن نظرا لخلو الميثاق من النص الذي يعين جهاز معينا له الاختصاص بنظر المسألة ، إلا أن العرف في المنظمة الدولية قد جرى على أن الاختصاص بنظر هذه المسائل موكول إلى كل جهاز من أجهزة المنظمة بمناسبة ممارسته لاختصاصاته (١)

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، فالسؤال المطروح هو هل كل الشئون الداخلية لا يجوز التدخل فيها؟ حتى ولو كانت من الشئون ذات الطبيعة الخاصة ، كمسائل حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ؟

تطور قواعد القانون الدولي العام : هناك العديد من القواعد الدولية التي لحقها نوع من التطور حتى بات الأمر المحظور والمحرم دوليا مباحا الآن مثل الديمقراطية،حقوق الأنسان حقوق الأقليات،المساواة والعدالة الاجتماعية.

وترتيبا على ما تقدم هل يجوز للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية التدخل في الثورات الداخلية التي تحدث في بعض الدول بسبب الهبة الجماهيرية والتمرد على نظام الحكم القائم ومحاولة الإطاحة به ؟

والثورة هي هبة جماهيرية تلقائية يقوم بها أفراد الشعب في دولة ما لدفع الظلم ولنيل الحرية وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعب ، وهي شأنا داخليا فلا يجوز التدخل في تنظيم الثورة الداخلية لشعب ما ولا تحديد أهدافها ولا ميقاتها ، وإلا عد هذا نوعا من التدخل في الشئون الداخلية للدولة ، ولكن وفقا للتطور الحديث لقواعد القانون الدولي العام يجوز التدخل من المنظمة الدولية لمساندة الثورة الداخلية ومساعدتها على تحقيق ما تنادي به من أهداف ، بدليل تدخل حلف الناتو في ليبيا لمساندة الثواروم‌ساعدتهم على تحقيق أهداف الثورة (٢)

(١) أنظر : كل من أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، المرجع السابق ، د/ رجب عبد المنعم متولي ، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨م ، ص ١٠٧ ، ١٠٨. ولنفس المؤلف : الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعية والإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص

(٢) أنظر: المرحوم أ.د/ على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص١٧٥.

إذن يجوز كاستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، التدخل من اجل إنقاذ ثورة معينة ومساندتها ماديا ومعنويا حتى تحقق أهدافها طالما أن أهدافها مشروعة، وتعد تنفيذا لقواعد القانون الدولي الخاصة بتحقيق الديمقراطية للشعوب، والعمل على حماية حقوق الأقليات ، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١)

إذن في الأصل العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام هو عدم جواز أو عدم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية للدول ،والاستثناء هوجواز التدخل في الشئون الداخلية لأعراض معينة كحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق الديمقراطية ، وتحقيق الحماية والمساواة والعدالة الاجتماعية (٢)

المطلب الثالث

مشروعية التدخل الدولي الإنساني في الشئون الداخلية للدول في الإسلام

تعتمد العلاقات الدولية بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي تبني على عدد من الأسس الضرورية ، التي تعد لازمة من لوازم الحياة الاجتماعية ، وهذه الأسس هي : الرحمة الإنسانية ، الصلة الإنسانية ، المساواة بين الناس وكذا الدول ، التعاون الإنساني ، الرحمة العامة ، الفضيلة ، التسامح ، الحرية الدينية ، العمل والمعاملة بالمثل، الوفاء بالعهود (٣).

وتنطلق مشروعية أو عدم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية في الإسلام من قاعدة أساسية وعدد من الاستثناءات التي ترد عليها ، ففيما يتعلق بالقاعدة العامة لمبدأ عدم التدخل فإنها تعني عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، واعتبار مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام. وسند مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي الشريف في هذا الأمر، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " وهذا الحديث يضع قاعدة شرعية مؤداها أن قوة وصحة

(١) أ.د/ عبد الغني محمود ، القانون الدولي العام ، طبعة ٢٠٠٨م، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص١٧٣- ١٧٥ ، أيضا أنظر : محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

(٢) انظر: أ.د/ أشرف عرفات أبو حجارة ، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، المجلد السادس والستون ، السنة ٢٠١٠م ، ص١٧- ١٢٨. أيضا : د/ عاطف علي على الصالحي ، المرجع السابق ، ص٤٦٥- ٤٩٣.

(٣) أنظر : العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، كتاب من تأليف وإصدار لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، د.ن ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، ص١٧.

الإيمان تقاس عند الناس بتركهم ما لا يعنيهم وعدم الانشغال بما عند الناس ([١]).

وقد ترجم بعضا من الفقهاء ذلك بأنه يعني أن قيمة إيمان المرء بتركه ما لا يعنيه ([٢]). وفي نفس المعنى قال الحكماء " من ترك ما لا يعنيه من الأمر تهيأ له جميع الفصل ، وقالوا أيضا " من فعل ما لا يعنيه وقع فيما يتقيه "([٣])،وجوهر دين الإسلام الأصيل هو العقل والحكمة وهما يؤديان إلى الإخلاص في القول والعمل وكامل التركيز في المصالح ، وترك كل ما لا يعني أو ما يؤدي إلى المفاسد مطلقا ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى في مطلع سورة المؤمنون "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون " ([٤])

ولقد فسر العلماء كلمة اللغو الواردة في الآية الكريمة بأنها تعني ما لا ينفع من الأقوال والأفعال ،وفسروا معنى كلمة معرضون أي أنهم منصرفون وتاركون ذلك في كل أوقاتهم ([٥]) ويؤيد المعنى السابق لمبدأعدم جواز التدخل في شئون الغير في الإسلام:قول الله تعالى في سورة الكافرون"لكم دينكم ولي دين" ([٦]) وقد أرست هذه الآية قاعدة فقهية مؤداها"أمرنا بتركهم وما يدينون "

وأيضا قوله تعالى:ولا تقف ماليس لك به علم،إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " ([٧])

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من طبق مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والشعوب معا في المعاهدة التي ابرمها مع أهل المدينة عند وصوله المدينة ، والتي عقدت بين اليهود والمشركين في المدينة وبين المسلمين سواء من المهاجرين أو من الأنصار ، وفيها احتفظ لكل طائفة من هؤلاء بالحق في ممارسة

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في باب ما جاء بحسن الخلق ، حديث رقم (١٦٠٤) ٩٣/٢ ، والترمذي في سننه حديث رقم (٢٣١٧) ٥٥٨/٤ ، وابن ماجة في سننه باب كف اللسان حديث رقم (٣٩٧٦) ، وقال صحيح ، وأحمد في سننه حديث رقم (١٧٣٧) ، ٣٥٩/٣ ، راجع : الإمام ، أبو سليمان اليمني ، الدولة ، تحقيق ياسين السواس ، دار بن كثير ، بيروت ، ج١٤، ص١٣٤.

(٢) أنظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، المرجع السابق ، ص٩.

أيضا : أ.د/ سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

(٣) أنظر : كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج٣ ، المكتبة المصرية ، القاهرة ، ص٢٧

(٤) سورة المؤمنون – الآية (١-٣)

(٥) راجع تفسير أبي مسعود والمسمى " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار المصحف ، القاهرة ، ص١٢٣، ١٢٤.

(٦) سورة الكافرون ، الآية رقم (٦) وانظر فضيلة المرحوم الشيخ / محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، د.ت ، ص١٤٧.

(٧) سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٦)

شئونها الخاصة بعيدا عن الغير وبدون تدخل من احد([1]) وتجلي هذا في سياسة النبي مع الغير حتى مع المشركين من الفرس والروم ، حيث حرص عليه الصلاة والسلام على النص في رسائله إلى ملك الروم بأن الإسلام لا يزعزع أحدا من أوطانه ، ولا يزعزع لأحد سلطانه، ولا يقوم بما يؤدي إلى استقرار تيجانه ، ولا ينال من حقوق ([2]) ولأهمية مبدأ عدم التدخل في شئون الغير فقد نص عليه في المواثيق الإسلامية الدولية ومنها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والذي اعتبره أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها منظمة المؤتمر الإسلامي ، حيث جاء فيه " تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنه في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية :..٢- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، وقد دأبت على ذلك المنظمة فيما أصدرته من قرارات كان منها القرار ٤/٢ع والصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية في إسلام أباد ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م والذي أكد على " احترام سيادة ووحدة أراضي جميع الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية سياسيا وعسكريا واقتصاديا اتفاقيا ([3]) ومن الأمور الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها : كل ما يتعلق بشخصية الدولة ونظامها الداخلي وكيفية إدارة مؤسساتها الوطنية ، وعلى سبيل المثال مسألة سك العملة هي مسألة اقتصادية تعد من صميم الشئون الداخلية ، وقد حدث في عهد عبد الملك بن مروان أن عزمت الدولة الإسلامية على صك عملة خاصة لها وأراد ملك الروم أن يتدخل في هذا الأمر فرفض ذلك عبد الملك بن مروان على أساس أن مسألة سك العملة شأنا داخليا للدولة الإسلامية ولا يجوز التدخل فيه([4])

ويلاحظ هنا أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ليس مبدأ مطلقا بل ترد عليه عدة استثناءات هي :

١- الاستثناء الخاص بالأمر بالمعروف وانهي عن المنكر لقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ([5]) فالأمة فالأمة المسلمة ذات خيرية خاصة فلها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢- التدخل إعمالا لنظرية الاستنقاذ لرفع الظلم الواقع على العباد

(١) راجع : ابن فضل الله العربي ، التعريف بالمصطلح الشريف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص٧٧.

(٢) أنظر : ابن فضل الله العربي ، المرجع السابق ، ص٧٩

(٣) راجع : أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي (بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية ، لعام ١٩٦٩م – ١٩٨١م ، ص٥٢٧.

(٤) أنظر: الإمام الموارديي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ص١٨، ٣٤٤، ٣٤٥.

(٥) سورة آل عمران – الآية (١١٠)

٣- التدخل بناء على الاتفاق المبرم فيما بين الدولة الإسلامية وغيرها والذي يبيح لأي من أطرافه التدخل في شئون.

ونظرا لوضوح الاستثناء الأول الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاستثناء الثالث المتعلق بالاتفاق فإننا نميل إلى عدم تحليلهما وشرحهما ، أما فيما يتعلق بالاستثناء الثاني المتعلق بالتدخل تطبيقا لنظرية الاستنقاذ فهو الاستثناء الوحيد الذي يحتاج منا إلى نوع من التحليل ، لذلك أثرت أن أتناوله بنوع من الشرح والتحليل على النحو التالي :

- التدخل الدولي تطبيقا لنظرية الاستنقاذ في الإسلام :

من الثوابت الصحيحة في شريعة الإسلام ، أن الإسلام يعظم حقوق الإنسان ويصون حرياته كاملة غير منقوصة ، وقد أعطى الإسلام الحق لكل مسلم أهدرت حقوقه كإنسان ، وصودرت حرياته في أن يتخذ ما يراه لازما وضروريا من الأعمال لرد الحقوق المسلوبة وصيانة الحريات المهدرة (١)

هذا وما شرعت نظرية الاستنقاذ في الإسلام إلا لرد الظلم والعدوان ومنع أعمال الاضطهاد والاستعباد التي تقع على الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين ، ولذلك فرض الإسلام على المظلومين والمضطهدين من المسلمين التزاما يقضي بضرورة قيام هؤلاء بأي عمل لمنع استمرار الظلم والاستعباد ، وهو ما يعني ان هذا الالتزام ذا شقين ، أحدهما يخص الأشخاص المظلومين والمضطهدين ، والآخر يقع على عاتق الجماعة المسلمة الممثلة في الدولة الإسلامية .

أولا : الاستنقاذ من المستضعفين أنفسهم : (٢)

أكد الإسلام على حق الإنسان في الحرية والحياة واللزوم بالدفاع عنه بشتى الوسائل لقوله تعالى" الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ،قالوا فيما كنتم قالوا كنامستضعفين في الأرض،قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا..الآية (٣).

هذا ويكون الاستنقاذ من المستضعفين إما :

١-بالصبر والمقاومة حتى يأذن الله بالنصر ، ودليل ذلك ما رواه الخباب ابن الأرت من انه حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ظلم وقهر للمسلمين فقال ، ذهبنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه فقلنا إلا تستنصر لنا وإلا تدعوا الله لنا ، والرسول جالس متوسد ببردته في ظل الكعبة فجلس وقد احمر وجهه فقال : قد كان

(١) أنظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام في شرع الإسلام ، المرجع السابق ص٨٢، ٨٣.
(٢) سورة النساء – الآية (٩٧)
(٣)سورة النساء الآية رقم (٩٧) و راجع الإمام الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ج٦ ، ص٢٥٦.

من قبلكم يؤخذ بالرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمة من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضر موت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون " ([1])

٢-الهجرة إلى دار الإسلام عند كثرة الظلم وصعوبة مواجهته : لقول ربنا سبحانه وتعالى " الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا"([2])

هذا وقد علق شيخ المفسرين الإمام ابن كثير على هذه الآية فقال ما نزلت هذه الآية الا لتحصين المستضعفين منن المؤمنين ممن أقاموا بين ظهراني أناس ظالمون ومتجبرون في الأرض على الهجرة والنجاة بأبدانهم وإيمانهم إلى مكان أفضل تقام فيه العدالة وترفع فيه شعائر الإسلام ([3]).

٣-إتباع جميع الحيل لتحقيق الاستنقاذ : ويقصد هنا إتباع الأساليب غير المنظمة من اجل الوصول إلى غاية أو هدف معين ، والمثل الحي على اتباع الحيل في الإسلام هو ما روى عن عبد الله بن خذافة الذي كان في جيش المسلمين لحرب الروم فأسر مع من اسر من المسلمين ثم جيء به إلى ملك الروم فخطب وده ، وإذ به وهو على هذه الحال يأمر ملك بأسيرين ، فجعل يضع الماء بقدر وأشعل عليها النار حتى احترقت ثم جيء بأسير فوضع فيها، وفي هنا يقول عبد الله بن حذافة ثم جيء بي فلما أيقنت أني ها لك بهذا القدر لا محالة بكيت ، فذكر ذلك لملك الروم فقال أرجعوه ، ثم دعاه إليه ، فقال الملك لعبد الله بن حذافة ما أبكاك ، قال ظننت أنة ألقي الله وقد حانت الساعة بهذا القدر ، والله إني لأرجو أن يلقى الله كل شعره في جسدي ، فقال الملك وهل لك أن تقبل رأسي فأخلى سبيلك ، فقال عبد الله لملك الروم وسائر أسرى المسلمين ، فيقول عبد الله بن حذافة ، فقلت في نفسي عدو الله اقبل رأسه يخلى عني وعن سائر أساري المسلمين لا أبالي ، فيقول قبلت رأسه فخلى سبيلي ثم دفع إلى سائر الأسرى ، فلما قدمت عمر بن الخطاب فقصصت عليه ما كان مني ، فقام عمر بن الخطاب وقال للناس حق عليكم جميعا أن تقبلوا رأس عبد الله بن

(١) رواه أبو داود في سننه (باب في الأسير يكره على الكفر ، ج١/٣ برقم (٢٦٥) ، والامام أحمد في مسنده ، باب حديث خباب بن الأرت ج ١١٠/٥ برقم (٢١١٠٦) ولمزيد من التفاصيل أنظر : السهرودي ، بذل الجهود في حق أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١٢ ، ص١٦٢-١٦٤.

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٧، ٩٨)

(٣) راجع تفسير ابن كثير طبعة البابلي الحلبي.

حذافة ثم بدأ بنفسه أولا فقبل رأس عبد الله بن حذافة ([1]) .

ثانيا :الاستنقاذ من خلال جماعة المسلمين الممثلين في الدولة المسلمة :

فيقع على كامل دولة الإسلام عند تطبيق نظرية الاستنقاذ إتباع عدد من الوسائل أهمها :

١-العدل ، ودليل ذلك ما ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى " فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولأن صبرتم لهو خير للصابرين"([2]). المعاملة بالمثل : ويقصد بالمعاملة بالمثل ، مقابلة السلوك بمثله ومثال المعاملة بالمثل في الإسلام : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية عبد الله بن جحش التي أرسلت لاستطلاع حال قريش فضل منهم بعير تبعوه حتى مروا بقريش فدار بينهم قتال فأسر المشركون فيه سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن مروان ، وأسر المسلمين اثنين من المشركين ، فبعثت قريشا بفداء لأسيرين فرفض النبي ذلك ، وقال خلو بين سعد وعتبة نخلى لكم سبيل صاحبيكما ، وان تقتلوهم نقتل صاحبيكما ، فدفعت قريشا بسعد وعتبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخلى سبيل صاحبيهما (٣)

٢-عقد التعاهدات الدولية : والتي تفرض على أطرافها التزامات متبادلة ، وقد تلجأ لدولة المسلمة إلى إبرام العديد من التعهدات الدولية في سبيل إنقاذ المسلمين المظلومين والمضطهدين ومثال هذه الوسيلة : المعاهدة الدولية التي أبرمت عام ٣٧٧هـ بين العزيز بالله الفاطمي وبين إمبراطور الروم ، والتي نص فيها على ان تخلي سبيل جميع أساري المسلمين، وأن يشيد جامع يحمل اسم العزيز الفاطمي بالقسطنطينية، وأن يتم وقف القتال لمدة سبع سنين ([4])

٣- استصدار قرارات من المنظمات الدولية المختصة : مثل العديد من القرارات التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص وضع الأوليات المسلمة في العديد من الدول ، ومثالها:

١- قرار مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث والصادر في ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م ، بخصوص وضع المسلمين في الفلبين ، والذي جاء فيه : أن المؤتمر استعرض أحوال المسلمين في الفلبين .. وأعرب عن قلقه الشديد لمحنة المسلمين الذين

(١) راجع : القلقشندي ، الصحيفة ج١ ، ص٢٨٤ ، ٢٨٥.
(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٤)
(٣) أنظر : سيرة بن هشام للنبي المختار محمد عليه الصلاة والسلام ، طبعة البابلي الحلبي، القاهرة ، ج١ ، ص٦٠١- ٦٠٤.
(٤) أنظر:محمد حمدي المناوي،الوزارة والوزراء في العصرالفاطمي، دارالمعارف بالقاهرة ، ١٩٧٠،ص ٢١٩.

يعيشون في الفلبين([1])

٢- كذلك القرار الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية رقم ٤/١ بخصوص أوضاع المسلمين في العالم في عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م والذي جاء فيه :

أولا : يبدي قلقه من أن بعض الأقليات المسلمة في بعض البلدان ذات الأغلبية غير المسلمة لا تتمتع بحقوقها السياسية والتي كفلتها لها القوانين والمبادئ الدولية وناشد جميع البلدان إحترام حقوق الأقليات وحسن معاملتهم،وتقديم الرعاية لهم،وإلزام الأمانة العامة للمنظمة بوضع تقرير يعرض عليها في دورتها المقبلة.([2])

٤-الفداء بالمال للأسرى : أجاز فقهاء الإسلام فداء الأسير المسلم بمبلغ من المال ان عجز عن فداء نفسه ، فالأسير الغني يفدي نفسه، والفقير يكفله الإمام فيفديه من بيت المال ، وفي حالة النقص تعين ذلك في جميع أموال المسلمين ([3])

هذا وقد بين الإسلام أوجه صرف الزكاة ، وجعل منها الصرف على الفقراء من الأسرى لفدائهم من يد العدو لقوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ([4])

والملاحظ على الوسائل السابقة أنها كلها وسائل سلمية ، ولكن إن لم تجدي هذه الوسائل في عملية الاستنقاذ رغم إتباعها من الدولة ، فإن هناك وسيلة أخرى غير سلمية وتعتمد على العنف أو التدخل المسلح .

٥- الاستنقاذ من خلال التدخل المسلح : من المؤكد في الفقه الإسلامي أن الأخوة الإسلامية هي السند القانوني الصحيح لنظرية الاستنقاذ لقول الحق تبارك وتعالى " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم"([5]) ولقوله تعالى " واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم" ([6])

ولم يكتف فقط الإسلام بتقرير حقوق الإخوة وأعلاها حق الاستنقاذ ، بل اخذ أيضا بفكرة الإخوة الإنسانية بما ترتبه من حقوق الأخ لأخيه في الإنسانية ، والاستنقاذ في الإسلام ليس بالجديد بل هو معترف به منذ ظهر دين الإسلام ، فها هو سيدنا عمر بن الخطاب يقول قولته المشهورة لإن استنفذت رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي

(١) انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي ، قرارات وبيانات وزراء خارجية الدول الإسلامية ، ١٣٨٩-١٤٠١ ، ص١٣٤٥.

(٢)راجع:بيانات وقرارات وزراء خارجية الدول الأسلامية،المرجع السابق،ص ٥٢.

(٣) أنظر:الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ، ص٢٧.

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٥) سورة الحجرات – الآية (١٠)

(٦) سورة آل عمران – الآية (١٠٣)

من جزيرة العرب ([١]) وأدلة التدخل المسلح للاستنقاذ في الإسلام كثيرة فيها منها ما ورد في القرآن ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع ، ومبدأ عدم ترك أي إنسان في شدة ، والعرف المتواتر في مسألة الاستنقاذ ، فمثلا وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الاستنقاذ ونصرة المستضعف حتى ولو من خلال التدخل بالقوة المسلحة كما في قوله تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا" ([٢])،وقوله صلى الله عليه وسلم ([٣]) في أحاديث كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض ([٤]) وكذلك قوله من لم يحمل هم المسلمين فليس منهم " وما رواه عنه ابن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم قال " من فدى أسيرا من يد العدو فأنا ذلك الأسير([٥])

والدليل من الإجماع : قوله صلى الله عليه وسلم " أبدا ما تجتمع أمتي على ضلالة([٦]) ، وهناك إجماع لعلماء الإسلام على أن الاستنقاذ أمرا مفروضا لقوله صلى الله عليه وسلم أبدا ، ما تجتمع أمتي على ضلالة ، وبالتالي يجب إنقاذ الأسير من يدي الأعداء إذا توافرت القدرة على ذلك ، ولقد سوى الإسلام في الفداء بين النساء والأطفال والرجال فيما يتعلق بفداء الأسير وفكاكه من أيدي المشركين

وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة " إذا حصل اعتداء على الأقليات الإسلامية من الدولة التي تعيش فيها فإنه يجب على الجماعة المسلمة أن تتصل بهذه الدولة لتمنع ظلمها الواقع عليهم لأن المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ، وأن استنقاذ الأقليات أحد المبادئ الرئيسية في الإسلام، ودليل ذلك إرسال النبي للجيوش للدفاع عن المسلمين في بلاد الشام وقتاله قريشا لأنهم يقتلون المسلمين عن دينهم تطبيقا لقوله تعالى "

(١) كنز العمال ، باب الأساري ، ج٥٤٥/٤ برقم (١١٦٠٦) عن عمر و أنظر : ابن حنبل ، بين الأدب والسياسة وبين الجنة والروضة ، طبعة البابلي الحلبي، القاهرة ، ١٣٨٨- ١٩٦٨، ص١٠.
(٢) سورة النساء ، الآية (٧٥)
(٣) أنظر : لابن العربي، أحكام القرآن ، تحقيق على البجاوي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عيسى البابلي الحلبي، القاهرة ، ١٣٥٦- ١٩٨٧، ص١٥-٤٥٩.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحة (باب تشبيك الأصابع) في المسجد وغيره ، حديث رقم ١٨٢/١/٤٦٧ ، ونسلم في صحيحه باب تزاحم المؤمنين، حديث رقم (٦٧٥٠/ ٨/ ٣٠).
(٥)كنز العمال في ألسن والأقوال (باب الترغيب فيه) حديث رقم (١٠٤٩٢)٢٨١/٤ ، التيسير شرح الجامع الصغير ٨٣٧/٢ ، فيض القدير حديث رقم (٨٨٥)٢٤٢/٦ ، أنظر : الحافظ الهيثمي ، حجج وأدلة جمع الفوائد ، مكتبة القدس بالقاهرة ، ١٣٦٨، ص٣٣٢.
(٦) كنز العمال باب في الاعتصام بالكتاب والسنة بلفظ " لن تجتمع أمتي على ضلالة أبدا فعليكم بالجماعة ، وأن يد الله على الجماعة ، ج٢٠٦/١ ، برقم (١٠٢٩

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله " ([1])

ومما هو جدير بالذكر أن ما ينطبق على عامة الناس في الدولة المسلمة ينطبق على رئيس هذه الدولة ، ولذلك أجاز فقهاء الإسلام تطبيق مبدأ الاستنقاذ عليه ان تم أسره([2])

وختاما نتساءل : هل عدم الاستنقاذ يشكل في نظر الإسلام جريمة سلبية في حق الشعب المسلم المضطهد ؟

من المتفق عليه أن الجريمة قد تقترف بأعمال ايجابية فتسمى الجريمة الايجابية ، وقد تقترف بأعمال سلبية فتسمى الجريمة السلبية ، وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على إمكانية حدوث الجريمة الايجابية بالفعل الايجابي المؤثم قانونا ، إلا أنهم قد اختلفوا حول إمكانية ارتكاب الجريمة بالأعمال السلبية والتي تسمى بالفعل بالجريمة السلبية :

فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة يرون أن الجريمة السلبية كالجريمة الايجابية رغم التفاوت بين الجريمتين في العقاب المقرر لكل منها([3])

أما الأحناف فيرون عدم تصور وقوع الجريمة بالسلب ولذلك فهم ينكرون الجريمة السلبية بالمرة ، وبرروا هذا بمنطق مؤداه أن العقوبة المقررة على الجريمة هي عقوبة مقررة على الفعل وليس على الترك أو السلب ، والحق فإنني أميل إلى رأي الجمهور فيما ذهب إليه من الفعل الايجابي يساوي الترك وتحصل بهما الجريمة ، والتي تكون إما جريمة سلبية وإما جريمة ايجابية والى هذا الرأي يميل الكثير من العلماء المحدثين ومنهم المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة وبرر هذا بأنه يتفق مع المعاني الإنسانية من وجوب التعاون وإغاثة الملهوف ، وعدم خذلان المسلم ([4])

وترتيبا على ما تقدم فإنه يجب على الإمام وكل امرؤ مسلم قادر على رد الظلم الواقع على أخيه المسلم المضطهد ، والدفاع عنه بنفسه أو ماله ، وفي ذلك يقول ابن حزم " ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه او سلاح غيره فإن لم يفعل فهو ملق بيده إلى التهلكة وهذا حرام

---

(١)سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٣)

(٢)أنظر : فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت ، ص٥٧٣، ٥٧٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤ ، مواهب الجليل – ٢٣٣/٦ ، الأم للشافعي -٣٨/٦ ، المهذب -١٧٣/٢ ، كشف القناع -٥٢٣/٥ ، الكافي -٥/٤ ، المحلي ٣٤٧/١٠ ، بداية المجتهد – ٢٩٩/٢ المحتاج – ٢٣٦/٤ ، المغني لابن قدامة – ٩/١٩٩٩ – الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

(٤) أنظر فضيلة الشيخ : محمد أبو زهرة ، نظرة إلى العقوبة في الإسلام ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٦/ ١٩٧٢م ، عام ١٩٦٣- ١٩٧٣.

عليه "([1])

ووجه المقارنة فيما بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، فإن الشريعة الإسلامية جعلت التدخل لاستنقاذ المستضعف المظلوم أمرا واجبا قدر الإمكان لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ([2])

وإذا كان هناك التزاما على الدولة المسلمة بالاستنقاذ لدفع الظلم ، فإن القانون الدولي لم يفرض على الدولة التدخل لدفع الظلم بل ترك هذا الأمر لمحض تقديرها إن شاءت تدخلت وان شاءت أبت ([3]) .

المطلب الرابع

مدى جواز استعانة الدولة المسلمة

بدولة غير مسلمة في شئونها الداخلية

الأصل العام في شرع الإسلام هو عدم جواز استعانة الدولة المسلمة بأية دولة غير مسلمة في تصريف أي شأن من شئونها الاقتصادية أو العسكرية أو السياسة على المستوى الدولي ، ودليل ذلك قول المولى عز وجل " يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ، ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون " ([4])

وكقوله تعالى " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم " وقوله جل علاه " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم "([5]).

وترشدنا هذه الآية إلى أن موالاة أهل الكفر والتشبه بهم في مقالهم وأفعالهم نوع من الباطل وخروج عن الإسلام لقوله سبحانه ومن يتولهم فإنه منهم"([6])

وإذا كان الأصل العام هو عدم جواز الاستعانة بالدولة غير المسلمة في إدارة الشئون الدولية والداخلية بمختلف صورها ، إلا أن هذا الأصل ترد عليه العديد من الاستثناءات أهمها :

١- حالة الضرورة : وتعني حالة الضرورة : الظروف الحالة والملجئة والتي لا يمكن

(١) انظر : لابن حزم الظاهري المحلي بالأثار،ج١١ /١٠٢، دارالآفاق الجديدة ، بيروت د.ت .
(٢) أنظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي العام في شرع الإسلام ، المرجع السابق، ص١١٨، ١١٩.
(٣) أنظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا المرجع السابق.
(٤) سورة آل عمران – الآية (١١٨)
(٥) سورة المائدة / الآية رقم (٥١)
(٦) أنظر : الإمام / محمد بن الحسين البطائي ، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، سلطنة عمان ، دار التراث القومي والثقافة ، الجزء ٧، ٩ ، ١٤ ، ١٩٨٧، ص٤٣ وما بعدها.

مواجهتها بإتباع الإجراءات العادية ، ومن ثم إن عجزت الدولة المسلمة عن تصريف شئونها الدولية فلها حق الاستعانة بدولة غير مسلمة .

ونحن مع ما ذهبت إليه غالبية أهل العلم والفقه من أنه لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار لأنه لا يؤمن غدرهم إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم " (١)ولقد أوضح العلماء المسلمون حالة الضرورة بأنها تعني عدم جواز لاستعانة بغير المسلم مطلقا إلا ما أجمع عليه المسلمون بخدمة الدابة أو الاستئجار بما لا يزيد عن قضاء الحاجة ، ودليل ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ينصر هذا الدين بقوم لاخلاق لهم " وهذا يعني جواز الاستعانة بغير المسلم فمثلا يجوز الاستعانة بغير المسلم القوي من أجل القضاء على الفجار ، ويجوز من باب أولى للقضاء على الفاجرين من المسلمين الاستعانة بأمثالهم من المسلمين للقضاء عليهم (٢)

٢- عندما يكون حكم الإسلام هو الغالب : فيجوز إذن الاستعانة بالمشركين لقتال غيرهم ممن لا يؤمنون بالإسلام ، أو للاستعانة بهم في القضاء على الفاجرين من المسلمين .

٣- أن يكون في الاستعانة بغير المسلمين فائدة للمسلمين ، لأن عدم الفائدة يجعل الاستعانة بهم والعدم سواء .

وهكذا فإن الأصل العام هو لعدم جواز الاستعانة بغير المسلم اللهم إلا على سبيل الاستثناء وفي الحالات التي سبق تحديدها من قبل (٣).

ومن ثم فإن طلب الثوار في أي بلد مسلم من المجتمع الدولي التدخل لإنقاذهم من الظلم والاضطهاد والممارسات اللإنسانية التي يتعرضون لها في دولتهم المسلمة أمرا جائزا طالما أنهم في حالة ضرورة وليس أمامهم للاستنقاذ من هذه الأنظمة الفاسدة والمستبدة الا طلب التدخل الدولي ، ويستوي أن يكون التدخل من قبل دول مسلمة ، أو دول غير مسلمة (كتابية أو مشركة) وذلك لوجود حالة ضرورة ، ولقتال هذه الفئة الظالمة الباغية،وإنقاذهم من الظلم والفساد،ولأهمية حالة الضرورة لابد من إلقاء الضوء على هذه النظرية.

المقصود بالضرورة في الإسلام : الحالة التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات،فيصبح الإنسان في خط يحدق بنفسه أو ماله ونحوهما (٤)

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ و ص١٠١.
(٢) كنز العمال ١٨٤/١٠ بلفظ أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم ،حديث رقم (٢٨٩٥٦).
(٣) راجع المزيد من التفاصيل : أ.د/ أحمد أبو الوفا محمد ، كتاب الإلمام بقواعد القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص٤٠- ٥٥.
(٤) راجع : أ.د/ وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر بدمشق ، ١٩٩٧ ،ص٥٤ وكذلك الطبعة السادسة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، كذلك أحكام القرآن ١٥٠/١ ، المغني – ٥٩٥/٨ .

وتعي حالة الضرورة التي تبيح التدخل الإنساني هنا أو التدخل هنا أو التدخل للإنقاذ أن يكون هناك ضرر قد وقع على الأنفس أو الأموال ، كتعرض الناس للظلم وانتهاك الحقوق ومصادرة الحريات ، والقهر المستمر للشعوب من أنظمة استبدادية ، وسند حالة الضرورة في الإسلام هو قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ([1])

وتعني كلمة غير باغ ولا عاد الواردتين في الآية الكريمة أي بما ليس مخالفة للدين بإتيان المحرمات ولا تجاوز لحالة الضرورة أو للخطر المحدق الذي وقع فيه ،وتطبق حالة الضرورة في أضيق الحدود وفق ضوابط هي:

ضوابط وشروط إعمال حالة الضرورة

١- ضرورة الغذاء والدواء والتي تعني أن يشرف الإنسان على الهلاك بسبب الجوع ، أو الهلاك بسبب المرض الشديد ونقص أو عدم وجود الدواء وبحسب رأي جمهور الفقهاء يجوز أكل المحرم كالميتة لتفادي الوقوع في الهلاك ، ويجوز كذلك شرب بعض من الخمر لدفع العطش أو المرض إذا أشرف الإنسان على الهلاك برأي جمهور الفقهاء ([2])

٢- حالة الإكراه الملجئ : ويقصد بها حمل الإنسان على فعل لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك لنفسه ، وسند ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ([3]) وحالة الإكراه الملجيء هي تلك الحالة التي يجيز فيها الإنسان على فعل المحرمات ، وهذا جائز باتفاق الفقهاء ، لأن من لم يستجيب لحالة الإكراه هذه يكون أثما شرعا لأن ذلك إلقاء بالنفس في التهلكة ([4]) .

٣- حالة النسيان : ويقصد بها عدم استحضار الشيء عند الحاجة إليها " قال العز بن عبد السلام النسيان غالب على الإنسان ، ولا إثم على النسيان ([5]) وواضح هنا بأن النسيان لا يعاقب عليه الإنسان ، وهذا أمر بعيد عن هذا البحث القانوني .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٣)
(٢) رد المختار والدر المختار - ٢٥٣٨/٥ ، المهذب -٥٢١/٢ ، الميزان للشعراني -٥٩/٢
(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعا وذكره غيره ، راجع في تفصيل تعريف الإكراه ، الفوائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة – ٣٢٦ .
(٤) راجع : البدائع -١٧٦/٧ ، تبين الحقائق -١٨٥/٥ ، الدر المختار -٩٣/٥ ، تكملة فتح القدير - ٢٩٧/٧
(٥) قواعد الإحكام م-٢/٢

٤- الجهل : ويقصد به عدم العلم وهو لا يقبل عذرا باتفاق الفقهاء إذ لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام ، وإن كانت هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، والجهل بالأحكام بسبب عدم التعليم يقبل عذر (١)

٥- الصبر وعموم البلوى : ويقصد بالصبر مشقة تجنب الشيء ، أما عموم البلاء فيقصد به شيوع البلاء (٢) وهذه الحالة لا مثيل لها في القانون (٣)

٦- حالة السفر الطويل : وهو السير إلى مقصد معين ، ويقصد به السفر الطويل لا القصير ، وهو ما وصل مداه ثلاثة أيام أو عشرين ساعة وثلث ، أو بستة وثمانين كيلو مترا عند الحنفية ، أو تسعة وثمانين كيلو مترا عند الشافعية ، وقد فاض فيه العلماء وفر قوانين سفر الطاعة وسفر المعصية ، وهو يبيح المحظورات للضرورة (٤)

٧- المرض : وهو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة العقل، ويعتبرالمريض في حالة ضرورة فلا يلام على ما يفعل (٥)

٨- النقص الطبيعي : وهي الحالة التي تستوجب التخفيف كالقصر في الصلاة ، وعدم تكليف الصبي غير المميز وإعفاء المجنون من التكاليف الشرعية ، فالنقص الطبيعي حالة من حالات الضرورة(٦)

٩- حالة الدفاع الشرعي : وتسمى في الفقه الإسلامي دفع الصائل ، وهي الدفاع عن النفس أو المال ولو بالقوة وهو أمر مباح باتفاق الفقهاء ولا مسئولية عليه ما لم يحدث فيه نوع من التجاوز (٧)

١٠- استحسان الضرورة : ويقصد بها إعمال حكم المثل في المسائل الشرعية على نحو مخالف لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول (٨) واستحسان الضرورة يردع المفسدين وعقاب الجناه من استحسان الضرورة إذ لولا ذلك

---

(١) المستصفي – ٥٥/١ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع -٥٤/١ ، روضة الناظر – ١٤٩/١ ، المدخل المذهب الاحكامن أحمد لابن بدران – ٥٨

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي – ٦٩ وما بعدها ، القواعد لابن رجب لا القاعدة ١٥٩- ص٣٤٣ .

(٣) انظر : الصبر وعموم البلوى ، الأشباه والنظائر للسيوطي -٦٩ وما بعدها .

(٤) راجع : مسلم ، الثبوت ١١٣/١ ، كتاب الأسرار -١٤٩٦/٤ ، القواعد لابن رجب -٣٠٠ ، مغني المحتاج ٢٧٢/١

(٥)التشريح على التوضيح -١٧/٢ ، كشف الأسرار -١٤٢٧/٤ وما بعدها .

(٦)راجع الأشباه والنظائر للسيوطي -٣٧

(٤) انظر : شروط حالة الضرورة في التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ٢٧٨/١ وما بعدها .

(٨) راجع : كشف الأسرار على أصول البزدوي – ١١٢٣/٢

لأهلك الناس بعضهم بعضا ولفسد النظام العام وأتقلب المجتمع إلى عالم غير إنساني ([1])

١١- المصلحة المرسلة لضرورة : ويقصد بالمصالح المرسلة : الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده وقد اتفق الفقهاء على أن التصرفات المستحدثة والتي تحافظ على مقاصد الشرع وهي الماسة بالدين والنفس والنسل والعقل والمال ([2])

١٢- العرف : وهو ما أعتاده الناس وتعارفوا عليه فيما بينهم ، والعرف قد يكون قوليا ، وقد يكون عمليا ، وقد يكون العرف خاصا ، وقد يكون عاما ، وقد أجاز الفقهاء إعماله حتى ولو استبدل الحكم الشرعي إذ القصد هو تحقيق المصالح ([3])

١٣- سد الذرائع : وهي ضرورة تشريعية في الإسلام لتحقيق المصالح والمنافع أو لدفع المضار والمساوئ ، كتحريم خطبة المرأة المعتدة ، وتحريم النظر والخلوة بالأجنبيات لأنه يؤدي إلى الزنا ([4])

١٤- حالة الظفر بالحق : كمن يسترد ماله المسروق بالسرقة المماثلة ويظفر به أمر جائز للضرورة ([5])

أ- ضرورة مراعاة حدود الضرورة : وهذا يعني ضرورة إعمال القواعد الرعية الحاكمة لتطبيق حالة الضرورة ، ومنها : قاعدة المشقة تجلب التيسير ، قاعدة الرخص الشرعية ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع الأمر ضاق ، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ، وقاعدة ما جاز بعذر يبطل بزواله ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، الاضطرار لا يبطل حق الغير ، الحاجة تنزل منزلة الضرورة ([6])

---

(١)إعلام الموقعين -١٠٢/٢.
(٢) المستصفي -١٤٠/١-١٤٢ ، الاعتصام للشاطي – ١١٩/٢- ١٢٧ ، تفسير القرطبي ٢٢٣/٢ ، القواعد والأحكام للعز بن عبد السلام -٧٢/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم -١٢١/١ .
(٣) المغني لابن قدامه – ٤٤٩/٥ ، مغني المحتاج – ٣٠٤٥ –المبسوط للسرخي -١١٩/١٥
(٤) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ١٤١ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا –ف٢/٢٧
(٥) سبل السلام ٦٨/٣ ، نظرية الإباحة عند الأصوليين ، لمجد سلام مذكور -٤٣٥ ، رد المختار ٢١٩/٣
(٦) راجع : تطبيقات حالة الضرورة ، أ.د/ وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، المرجع السابق ، ص١٨٤ -٢٤٦ .

وحكم الضرورة في الإسلام : أنها قد تؤدي إلى إباحة المحظور ، وتخفيف الأحكام الشرعية مع ضمان الشيء المستهلك وقت الضرورة .

ووجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : أن القانون الدولي لا يعرف الضرورة وإنما يعادلها فيه ما يسمى تهديد السلم والأمن الدوليين ، أو انتهاك أحكام القانون الدولي بسبب العدوان ، أو انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، أو الانتهاكات الخاصة : بجرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية ، ولكنه يتفق مع الشريعة الإسلامية في جواز التدخل للظروف الإنسانية والتي منها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد بسبب ممارسات الأنظمة الحاكمة .

المبحث الثاني

مدى جواز التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد بسبب الممارسات اللإنسانية للأنظمة السياسية

تمهيد : الأصل العام هو عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وهو من المبادئ الراسخة في الحياة الدولية للنص عليه في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/٧ ، والتي نصت على (١.. ، ٧) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

وبما أن هناك العديد من الأنظمة الشمولية ، أو الاستبدادية التي تسئ إلى العلاقة فيما بينها وبين مواطنيها وذلك من خلال الممارسات الوحشية والقمعية ، وانتهاك حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، والأمر ربما لا يتوقف عند هذا الحد فقد تمتد الممارسات اللإنسانية وأعمال الاضطهاد التي تنال من الأجانب أو رعايا الدول الغير ، الأمر الذي أثار التساؤل حول : مدى جواز التدخل لإنقاذ المضطهدين ، والرعايا من الظلم والاستبداد والممارسات اللإنسانية لهذه الأنظمة السياسية ، خصوصا إن حدثت أعمال تدخل مسلح فعليه للوقوف بجانب الثوار من أجل إنهاء بعض الأنظمة الشمولية كالنظام الليبي بقيادة العقيد الراحل معمر القذافي ، الأمر الذي ينبئ عن تطور جديد لقواعد القانون الدولي العام لو تكرر مثل هذا التدخل.

ومن زاوية أخرى حارب الإسلام الظلم والاستعباد ، وأجاز التدخل لإنقاذ هؤلاء مما قد يتعرضون له من الظلم والاضطهاد لقوله تعالى " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " (١)

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي :

المطلب الأول : المقصود بالمضطهدين من الظلم والفساد.

المطلب الثاني : التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين في القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة النساءالآية رقم (٩٨) وانظر:القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،ج١٦، ص٣١٢، ٣١٣.
كذلك : د/ مصطفى السباعي ، اشتراكية الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨١هـ - ١٩٩٢م ، ص١٨٠، ١٨١.

المطلب الأول

المقصود بالمضطهدين من الظلم والفساد في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

لا يكاد يختلف مفهوم المضطهدين من الظلم والفساد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، ولتوضيح ذلك لابد من تناول مفهوم المضطهدين من الظلم والفساد

أولا في القانون الدولي العام الإنساني :

يقصد بالمضطهدين من الظلم والفساد في القانون الدولي العام الإنساني : جميع الشعوب أو الأشخاص المأسورين أو الذين تعرضوا للظلم أو الاعتقال وقيدت حرياتهم من خلال النظام السياسي المطبق في إقليم دولة ما ، أو أولئك الذين اضطهدوا بسبب فساد النظام السياسي القائم الذي لا يقيم وزنا للحريات فيصادرها ولا للممتلكات فيتلفها أو يسلبها من أصحاب الحق فيها (١)

وقد استحدث هذا الاصطلاح في القانون الدولي الإنساني بعد تكرار تدخل العديد من الدول في شئون الدول الأخرى للمحافظة على أوضاع قائمة أو للحصول على غنائم جديدة ، وسمى هذا التدخل بالتدخل المالي (٢)

ونظرا لتنامي العديد من القوى الكبرى في العالم فقد زادت حالات التدخل في شئون الغير من الدول وخرجت بها عن حدودها المرسومة وتحقيق مصالحها الخاصة ، لذلك وجدنا أن هناك حالات من التدخل تتعارض مع صحيح القانون الدولي العام ، كالتدخل المسلح من أجل رعايا الدولة في الخارج، والتدخل الدولي من أجل إعادة الديمقراطية مثل تدخل أمريكا في هايتي ، والتدخل المسلح من أجل القضاء على بعض أنظمة الحكم التي تخشى منها على مصالحها الخاصة كتدخل الولايات المتحدة في العراق والذي انتهى باسقاط نظامه السياسي واحتلال كامل أراضيه ، وأخيرا التدخل الدولي المسلح الذي تتبناه الولايات المتحدة من أجل الحرب على الإرهاب(٣).

---

(١) أنظر : قريب من هذا المعنى أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء الخامس (الشريعة الإسلامية ونظرية عدم التدخل في شئون الغير خاصة نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٧٧- ٧٩.

(٢) أنظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، المرجع بعاليه ، ص٨٠.

(3)SEE.PENVENiStiE.,:CCTheInternational,OFOccupation,PRINCETIONUNIVERSITY,PRESS,NEW ,JERCY,1993,PP3-26

ومن الجدير بالذكر أن كل التدخلات المسلحة التي تمت في الآونة الأخيرة في الشئون الداخلية لكثير من الدول معظمها تدخلات غير مشروعة ولهذا السبب فقد حاول الفقه الدولي أن يضع ضوابط وحدودا للتدخل المسلح في شئون الغيرأهمها : ١- أن يكون هناك ظلم أو اضطهاد أو تعذيب أو انتهاك للحقوق ومصادرة للحريات من خلال الأنظمة السياسية الفاسدة، ٢- وألا يتضمن التدخل المسلح ما يخالف الشرعية الدولية أو قواعد القانون الدولي العام ، ولذلك سمى هذا التدخل بالتدخل الإنساني.

٣- أن يكون هذا التدخل إنساني بحت ، أي لأغراض إنسانية كدفع الظلم ومنع الاستبداد وإنقاذ المضطهدين لأنه استثناء على المادة ٧/٢ من الميثاق التي حظرت التدخل في الشئون الداخلية للدول.

ثانيا : المقصود بالمضطهدين من الظلم والفساد في الشريعة الإسلامية :

لقد فرض الإسلام على معتنقيه التزاما بنصرة المظلومين وتحرير المستضعفين ، وإغاثة الملهوفين وإنقاذهم مما قد يتعرضون له من المهالك (١)

ولذلك يقصد بالمضطهدين من الظلم والفساد : جميع الأشخاص الذين وقعوا في الأسر وأسيئت معاملاتهم ، والذين تعرضوا للظلم والتعذيب والإهانة من الأنظمة السياسية الفاسدة واستضعفوا في الأرض (٢)

وقد أوجد الفقه الإسلامي نظرية خاصة للتدخل لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة سماها بنظرية الاستنقاذ" ، تلك النظرية التي توجب على المسلمين ضرورة التدخل من أجل حماية إخوانهم وإنقاذهم من الظلم والفساد ، وحددت هذه النظرية العديد من وسائل الاستنقاذ منها ما أرجعتنه إلى إرادة المستضعف أو المظلوم نفسه كالهجرة ، والصبر والمقاومة وإتباع الحيل.ومنها ما يقع على عاتق الدولة.

هذا وتجد هذه النظرية أصلها في قول الله تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيما كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا"(٣)

(١) راجع : الكامل المبرم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٢٧٠.
(٢) راجع : الإمام القرطبي ، كتاب الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ج١٢ ، ص٩٧.
أيضا : الراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مطبعة البابلي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ، ص٥٠٣.
(٣) سورة النساء ، الآية (٩٧)

وقول الرسول الكريم ناصحا الأمة " وأطعموا الجائع وفكوا العاني (رواه أبي موسى الأشعري) ([1]) وقوله صلى الله عليه وسلم ، رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ([2]) وهناك وسائل استنقاذ تقع على عاتق الدولة المسلمة منها :

١- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وهو مبدأ مطبق في الحياة الدولية ومستقر في القانون الدولي الوضعي لقول ربنا عز وجل "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين"([3]) وقوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم به" ([4]).

٢- إبرام المعاهدات الدولية مع الغير كالمعاهدة التي أبرمت بين ملك الروم والملك الفاطمي والتي نصت على أن يطلق البيزنطيون سراح أسرى المسلمين عندهم وأن يدعي للخليفة بجامع القسطنطينية وأن تضع الحرب أوزارها لمدة سبع سنين ([5])

٣- استصدار قرار من المنظمات الدولية : كالقرارات التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي في العديد من المناسبات التي تعرض لها المسلمين للظلم والاضطهاد في بعض الدول غير المسلمة كقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م والخاص بوضع المسلمين في، الفلبين والذي نص على ضرورة بذل الدول الأعضاء لجهدهم للقيام بالمساعي الحميدة لدى حكومة الفلبين لضمان سلامة أرواح المسلمين هناك(مجموعة القرارات ص٤)

٤- الاستنقاذ عن طريق التدخل المسلح : ويجد ذلك سنده في المأثور عن الخلفاء الراشدين وعلى رأسهم سيدنا عمر بن الخطاب الذي قال قولته المشهورة " لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب" ([6])

وقول ربنا عز وجل " وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ([7]) وقوله تعالى : وما لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا" ([8]) وكلها أدلة شرعية واضحة توجب على

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب فكاك الأسير ،ج١١٠٩/٣ بلفظ فكو العاني يعني الأسير فأطعموا الجائع وعودوا المريض ، رقم ٢٨٨١ ، كتاب الأطعمة برقم (٥٠٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني ، (٩٧/٢ ، رقم ١٤٣٠) ، قال الهيثمي (٢٥٠/٦) فيه يزيد بن ربيعة الرجي ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضا الطبراني في الشاميين (١٥٢/٢ ، رقم ١٠٩٠)

(٣) سورة النحل ، الآية رقم (١٢٦)

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٤)

(٥) راجع :د/ محمد حمدي المناوي ، الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي الطبعة الأولى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٣١٩ .

(٦) راجع كتاب الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص١٩٦.

(٧) سورة الأنفال الآية رقم (٧٢)

(٨) سورة النساء ، الآية رقم (٧٥)

علـى الدولـة المسـلمة أن تتـدخل ولـو بـالقوة المسـلحة لنصـرة المظلـومين وتحريـر المستضعفين من المسلمين ، ولا يغيب عن بالنا قول النبي صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا(١) وقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم(٢)

وعلى هذا أجمع الفقهاء المسلمون واستندوا في إجماعهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على ضلاله" (٣) ووجه المقارنة : أن الشريعة الإسلامية تتفق تماما مع القانون الدولي الإنساني في جواز التدخل لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد حتى ولو كان بالقوة المسلحة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحة باب (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، حديث رقم (٤٦٧)١٨٢/١ ، ومسلم في صحيحه باب (تزاحم المؤمنين ن حديث رقم (٦٧٥٠)٣٠/٨

(٢)رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث حذيفة بن اليمان ، ج٢٧٠/٧ ، الطبعة الأولى ، دار الحرمين بالقاهرة ، ١٤١٥هـ

(٣) انظر : د/ أحمد الحوفي ، الجهاد ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٣ هـ ١٩٧٠م ، ص١٢. وكذلك : فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت ، ص٣٣٣، ٣٣٤.

المطلب الثاني

التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين

في القانون الدولي العام

تمهيد : يقصد بالمضطهدين في القانون الدولي الإنساني "أولئك الذين أحسوا بالظلم والإهانة وانتهاك حقوقهم ومصادرة حرياتهم بسبب الممارسات القمعية وغيرها من الانتهاكات التي تقترفها أجهزة الدولة ضد الحقوق الإنسانية بغض النظر عن مكان اقتراف هذا الفعل إذا الأمريتعلق بالعلاقة فيما بين الفرد ودولته([1])

ومن المقرر أن لكل فرد في دولة عدد من الحقوق والحريات الإنسانية التي يجب حمايتها واحترامها وعدم النيل منها ، وهو مبدأ مقرر في جميع المواثيق الدولية المعينة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن ذلك على سبيل المثال : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي نصت في مادتها الثامنة على أن :

١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا لما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع ، أو حفظ النظام ومنع الجريمة ، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وأيضا نصت المادة ١٠ من نفس الاتفاقية على "

١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما .

٢-هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات، لذا يجوز إخضاعها بشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي ، وسلامة الأراضي ، وأمن الجماهير ، وحفظ النظام ، ومنع الجريمة ([2])

([1]) See : DIPLA (H.) : " la responsibilite de l'etat pour violation des droits des l'arret de la cour de strasbory en

ALSO SEE:BROWinlij .;PRINCIPLES OF Public international LAW ,3 RD ELETIONS ;OXFORD UNINERSITY PRESS ;1979,PP 338-343

(٢) أنظر : في شرح وتحليل الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان : أ.د/ محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص٥٧، ٥٨.

والى جانب هذه الاتفاقية هناك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على العديد من الحقوق والحريات الإنسانية ، والتي تلتزم الدول بمراعاتها وعدم انتهاكها أو الإخلال بها ، هذا وبعد من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الظلم والاضطهاد ، التعرض للتعذيب ، أو المعاملات الغير إنسانية ، أو وضع الشخص في حالة يتعرض فيها لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة بالمخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ([1])

هذا وتتضح الممارسات غير المشروعة أو التي تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان أو ظلما للأفراد للدولة من خلال الصلة الحقيقية بين الدولة والفرد وبوصف أن الدولة هي الضامن الوحيد للحقوق والحريات الإنسانية فهي تسأل عن انتهاكها لهذه الحقوق وتلك الحريات أمام المجتمع الدولي ([2]) وهو ما يملي علينا بيان:

أولا: مفهوم التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين .

ثانيا : الممارسات الدولية المعاصرة للتدخل الدولي لحماية المضطهدين.

أولا:مفهوم التدخل الدولي الانساني لإنقاذ المضطهدين في القانون الدولي الع الإنساني

فمن المبادئ المثالية التي قامت عليها الأمم المتحدة ، والتي نص عليها في ميثاقها :مبدأ احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول ، والمساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة (المادة ١/٢) مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء (م٧/٢) ، ومبدأ تحريم الاستخدام الفردي للقوة إلا في حالة الدفاع الشرعي (م٤/٢) ، (م٥١) واحترام الحقوق والحريات الإنسانية([3])

---

(1) Affaire soering c. royaume – uni publications de la cour europenne des droit de l'homme seriea, vol. ، 1989, p.55,

وقريب من هذا المعنى : أ.د/ أشرف عرفات ، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس والستون ، السنة ٢٠١٠م ، ص١٥٤

(٢) أنظر أ.د/ منى محمود مصطفى ، استخدام القوة بين الحظر والإباحة ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

(٣) نصت المادة ١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على " أن تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية : ١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ... ٢- المادة " .

ونصت المادة ٤/٢ على " ٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

أما المادة ٧/٢ فقد نصت على أن " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للام المتحدة " أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

هذا وقد دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تبنيها لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مما دفعها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومن أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس ، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٢ من ديسمبر لعام ١٩٤٨ ، ورغم هذا الحشد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، انتشر الظلم والفساد ، وانتشرت المذابح البشرية بسبب الأنظمة الدكتاتورية ، فمثلا قام النظام النيجيري المستبد في منتصف الستينات بإبادة ما لا يقل عن مليون مواطن من الأقلية (١) في إقليم بيسافرا عند مطالبتهم بالانفصال عنها ، وقيام الحكومة الباكستانية بارتكاب جرائم بشعة في حق الشعب البنغالي ، وارتكاب الجنرال " عيدي أمين " والذي لقب بطاغية أفريقيا العديد من الجرائم ضد الشعب الأوغندي تراوحت بين الإبادة والقتل العمد والتعذيب حتى الموت لمن كان يقع في قبضته طيلة ثمانية أعوام هي مدة حكمه للبلاد آنذاك ، فضلا عن السجل الأسود له في مجال حقوق الإنسان وأيضا نجحت فرنسا في عزل الرئيس (بوكاسا) رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى قاتل الأطفال (عام ١٩٧٩ ، وفي عام ١٩٧٤ تدخلت تركيا عسكريا في قبرص لحماية الأقليات التركية هناك الذين كانوا يتعرضون لمعاملة قاسية ولا إنسانية على يد القبارصة (٢) وفي عام ٢٠٠٣ تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق لإنقاذ الشعب العراقي من الدكتاتور صدام حسين ، ونجحت في ذلك ، ولم يهدأ لها بال حتى استصدرت حكما قضائيا بإعدامه ونفذت عليه (٣)

وإزاء هذه المبررات والذرائع عرف المجتمع الدولي " مبدأ التدخل الدولي لحماية المضطهدين في ظل الأنظمة الدكتاتورية ، وبرر هذا التدخل أنصار القانون الطبيعي بأنه تدخل ضروري وأساسي لاحترام مبادئ الكرامة الإنسانية ولحماية المضطهدين من الأنظمة الدكتاتورية ، واعتبر فقهاء القانون الطبيعي أن قيام أية دولة بانتهاك حقوق الإنسان وكرامته الآدمية أمر يؤرق ضمير العالم أجمع ويعد مبررا قويا لشن حرب عادلة فيكون هدفها ليس رفع الظلم فقط بل محاكمة الحكام المتسببين في هذا وأعوانهم لما قارفوه من جرائم منافية لقانون وأخلاق البشر ، وكان الهدف من العقوبة هو تغيير الحكومة القائمة وعزل الحاكم لضمان عدم تكرار ما حدث (٤)

(١) أنظر أ.د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٣، يوليو ٢٠٠٣

(٢) أ.د/ محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص٥٨ ، ٦٢.

(٣) أنظر : د/ رجب عبد المنعم متولي ، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام " دراسة مقارنة بأحكام شريعة الإسلام " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م – ١٤٣١ه ، ص٩٤- ١١٤ .

(٤) أنظر : أ.د/ حازم عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور بمجلة الصليب الأحمر بعنوان المحكمة الجنائية الدولية

هذا وقد أجمع فقهاء القانون الوضعي التقليدي على مشروعية التدخل الإنساني لحماية المضطهدين بسبب الظلم والفساد والممارسات اللإنسانية لأنظمة الحكم الدكتاتورية ، وهو عمل قانوني وأخلاقي جدير بالثناء عليه ، وهو صمام أمان للحقوق والحريات الإنسانية ، وفي نفس الوقت تطبيق لمبادئ الأديان السماوية ومبادئ القانون الطبيعي الوضعي الذي يسمو فوق قانون كل أمة باعتباره قانون الشعوب (١)

وقد خلص هؤلاء إلى ان التدخل الإنساني ليس عقوبة يلوح بها المجتمع الدولي لعقاب الحكام ولإسقاط الحكومات الفاسدة ، إنما هو صبغة يجب أن يصطبغ بها العمل الإنساني مما يؤدي إلى طبعه بالطابع الأخلاقي أو الأدبي .

ومن الجدير بالذكر أن هذه النظريات التقليدية هي التي تمسك بها الفقه المعاصر لتبرير التدخل الإنساني لحماية المضطهدين من أنظمة الحكم الدكتاتورية ، والذين اقروا نظريتين في العمل لتبرير التدخل الإنساني : النظرية الأولى : وتسمى نظرية "تيسون " وهو دبلوماسي أرجنتيني كان يعمل لدى الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي كان يرى " أن التدخل الإنساني هو المساعدة النسبية خارج الحدود والتي تتضمن المساعدات الفردية التي تقدمها الحكومات للأفراد في الدول التي تمارس حكوماتها الظلم والقهر مما يردي إلى حرمانهم حقوقهم الأساسية مما يؤدي إلى شحن هؤلاء وحفزهم على الثورة والوقوف في وجه حكامهم ، أما النظرية الثانية : فهي نظرية " هارف وهي من أكثر أساتذة القانون الدولي دراسة لموضوعات حقوق الإنسان ، وما ينال من هذه الحقوق وخاصة الحق في الحياة من خلال تبينها للكتابة عن جريمة الإبادة الجماعية ، وهي ترى " أن التدخل الإنساني عمل قانوني جدير بالثناء كعقوبة ، وأنه يعد مرادفا لنظرية الحرب العادلة المعروفة في الفقه التقليدي ، وأنها ترى أن هذه العقوبة يجب أن تطبق على جميع الدول التي تقترف هذه الجريمة (٢)ومن المؤكد أن هذه النظريات هي موضع قبول لدى المفكرين المعاصرين الذين يرون أن التدخل الإنساني هو بديل لعمل الأمم المتحدة المعينة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، خاصة عند عجزها عن مواجهة حالات الظلم والاضطهاد التي يتعرض لها الشعوب على يد الأنظمة الدكتاتورية والفاسدة ، فهو عمل الجماعة الدولية من أجل الدفاع عن حقوقها الإنسانية (٣)

ويبدو أن هذه النظريات هي التي تتمسك بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الغرب للتدخل في أي بلد يسود فيه الظلم والاضطهاد بسبب الحكم الشمولي أو الدكتاتوري ، وهذا ما طبقه حلف الناتو عند تدخله في ليبيا لمساندة الثوار الليبيون وللقضاء على حكم الدكتاتور الراحل معمر القذافي ، ونفس المنطق أعلنته عندما تدخلت من قبل في العراق ، ونجحت فعلا في إسقاط دكتاتور العراق الراحل صدام حسين ،

(١) انظر:أ.د.صلاح عامر وأخرين ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٧
(٢)أنظر : أ.د/ حازم عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق
(٣) راجع مجموعة التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية عامي ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣م.

ونحن نؤيد هذا المنطق ولكن بشروط وقيود أهمها :

١- وجود نظام حكم شمولي أو دكتاتوري .

٢- شيوع الظلم والفساد في الدولة التي يسود فيها نظام الحكم الشمولي.

٣- وجود حالة عامة من الاضطهاد تجعل الشعب المضطهد يعبر عن رغبته الأكيدة في التخلص من هذا الاضطهاد بأي وسيلة كانت، ويستوي في هذا الثورة العامة ، أو الهبة الجماهيرية لشعب هذا البلد، أو حدوث انقلاب على نظام الحكم القائم ، وهذه الشروط ضرورية ولازمة حتى لا يساء موضوع التدخل في شئون الدول ويستغل استغلالا خاطئا من قبل القوى الكرى أو الرئيسية في العالم وبالمخالفة لنص المادة ٧/٢ من الميثاق والتي حظرت على جميع الدول التدخل في الشئون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول (١)

ثانيا:الممارسات العملية للتدخل الدولي الإنساني لحماية المضطهدين.

ولا شك أن هناك العديد من الممارسات العملية المعاصرة لهذا النوع من التدخل منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- التدخل الهندي في باكستان عام ١٩٧١ : كانت الباكستان تتكون من كتلتين جغرافيتين هي : باكستان الشرقية ويسكنها البنغال ويتكلمون بلغتهم ، وباكستان الغربية وتتكلم اللغة الاوردية ، ورغم قلة عدد سكان باكستان الغربية إلا أنهم كانوا يملكون الغلبة السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وكانوا يمارسون نوعا من التمييز العنصري ضد البنغال من سكان الباكستان الشرقية ، والذين نادوا كثيرا برفع الظلم وتحقيق العدالة ، رغم وعد الرئيس " يحي خان " بتحقيق ذلك من خلال نظام حكم مدني وليس عسكريا ، ولكن يبدو أن هذه الوعود قد تبخرت في الهواء ، وهو ما دعا حزب "عوامي " صاحب الأغلبية البنغالية إلى المناداة باستقلال باكستان الشرقية سياسيا واقتصاديا عن البلاد الأخرى.

ولم يلق طلب الاستقلال قبولا لدى الرئيس خان والذي دعا إلى إجراء انتخابات مبكرة فاز فيها حزب عوامي بأغلبية مقاعد مجلس الأمة ، وهو ما اعتبره الرئيس خان تهديدا لنظام الحكم في البلاد فقرر إيقاف مجلس الأمة إلى اجل غير مسمى وذلك لمعالجة الوضع الخطير في باكستان الشرقية ، وفي ٢٣ مارس ١٩٧١ أعلن الشيخ نجيب الرحمن زعيم حزب تحرير باكستان الشرقية واستقلالها عن باكستان الغربية وإنشاء

(١) راجع نص المادة ٧/٢ من الميثاق .
أيضا أنظر لمزيد من التفاصيل حول مدى مشرعية التدخل الدولي :
Verhoven j., "les etirements de la legiteime defense " ، A.F.D.I., 2002.

دولة بنجلاديش ، ولم يلق هذا الاستقلال قبولا لدى الحكومة الباكستانية التي اتخذت العديد من الإجراءات العسكرية القمعية ضد البنغاليين مما أودى بحياة أكثر من مليون شخص ، وفرار مثلهم إلى الحدود مع الهند وأكثر من ذلك قامت القوات العسكرية الباكستانية باعتقال النشطاء البارزين في حزب عوامي وتعذيبهم وإجبار أكثر من مليون شخص على الهجرة إلى الحدود الهندية بسبب القمع والظلم الذي مارسته القوات الباكستانية ضدهم ، لدرجة أن هذه الممارسات اللإنسانية ضد الشعب البنغالي وصفت بأنها الأسوأ في تاريخ جنوب آسيا . لدرجة أن رئيسة وزراء الهند آنذاك " انديرا غاندي " وصفت تلك الممارسات التي مارستها السلطات الباكستانية ضد حزب عوامي والشعب البنغالي عموما بأنها الأسوأ في تاريخ جنوب أسيا ([1])

ورغم ما تقدم إلا أن أعمال القتل المنظم على يد الجيش الباكستاني قد بلغت ذروتها لدرجة أن قام الطيران الباكستاني بضرب المدن والقرى البنجلاديشيه والتي تؤي اللاجئين مما أدى إلى تهييج الرأي العام العالمي ضد حكومة باكستان ودفع بنجلاديش إلى إعلان استقلالها رسميا عن الباكستان في ١٦ ديسمبر ١٩٧١م ، وكان ذلك بتأييد ودعم من السلطات الهندية مما دعا باكستان إلى رفع الأمر إلى الأمم المتحدة ، والتي أكد مندوبها أمام مجلس الأمن أن الهند قد اعتدت على السيادة الباكستانية وانتهكت أهم ثلاثة مبادئ للأمم المتحدة وهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومبدأ حظر استخدام القوة المسلحة ، ومبدأ حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من قبل جميع الدول " ([2])

وقد ردت الهند على هذا الاتهام ووصفه مندوبها أمام مجلس الأمن بأنه ما قامت به باكستان هو عدوان على السيادة الهندية وخاصة عند ضربها للاجئين البنغاليين في الهند ، وبالتالي فإن ما قامت به الهند ما هو الا نوع من ممارسة حقها في الدفاع الشرعي إعمالا للمادة ٥١ من الميثاق ، وقرر بأن القانون الدولي العام يبيح لأي قطاع من قطاعات الدولة فقدت الدولة السيطرة عليه أن ينفصل عن الدولة الأم بشكل نهائي خصوصا إذا عجزت الدولة الأم عن استعادتهم إليها مرة أخرى ، مما يعطيهم الحق في الاستقلال ، وبرر استخدام الجيش الهندي للقوة كان له ما يبرره وهو وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، وتسهيل عمليه تقرير المصير، وإنقاذ الشعب البنغالي من معاناته على يد الباكستانيين ([3])

(1) See :NANDA p., "acritiqye of the united nation in action in the banglandesh crisis denever l.j . vol. 19, 1972, p.55.

(2) see : NAMAZ M.K, "Bangladesh and international law ، indian A.J.I.L., vol, 11 ، 1971, p.251.

(3)See : FRANK ، T.M. 8 rodleyn. S ، after bang ladesh: the law of humanitarian intervention by military forces, A.J.I.L., vol. 67, 1973, p245

وكالعادة تراوح موقف المجتمع الدولي ما يبين القبول والرفض ، فالولايات المتحدة الأمريكية عارضت التدخل الهندي في باكستان واعتبرته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، لأنه يتضمن تدخلا غير مشروع في شئون باكستان الداخلية ، أما الاتحاد السوفيتي ومعه عدد غير قليل من الدول فقد أيدها هذا التدخل واعتبروه عملا مشروعا

٢-التدخل الفيتنامي في كمبوديا عام ١٩٧٨

من الفظائع التي أرقت الضمير الإنساني في العصر الحديث عمليات القتل والتجويع والإبادة الجماعية لزعيم الخمير الحمر المدعو " بول بوند " في كمبوديا ، والتي خلفت ورائها ما يزيد عن ثلاثة ملايين قتيل لدرجة أن المحللين السياسيين ورئيس اللجنة الدبلوماسية لحقوق الإنسان وصف هذه المأس بأنها الأفظع في التاريخ الحديث بعد فظائع النازية في ألمانيا ([1])

ولقد وصفت الولايات المتحدة نظام بول بوند بأنه وحشي وبربري وطالبت بالسرعة في التدخل العسكري لاسترداد ما أسمته بالحقوق الإنسانية ، ورغم إدخال الأمم المتحدة لحل المشكلة وعرض العديد من التقارير عليها لمناقشتها حتى من قبل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ولكن دون جدوى ، مما أدى إلى نزوح الملايين من الشعب الكمبودي إلى الحدود مع باكستان بسبب الظروف القاسية مما أدى بالعديد منهم أن يلقوا حتفهم مما أدى بالسلطات الفيتنامية إلى مساعدتهم مما اعتبره بول بولد تدخلا سافرا في شئون كمبوديا ، مما اضطر نظام فيتنام إلى الاستعانة بالقوى السياسية المعارضة في كمبوديا لإنهاء نظام حكم بول بوند ، وبالفعل نجح الغزو المسلح من فيتنام لكمبوديا بمساعدة القوى الوطنية والجبهة الوطنية لتحرير كمبوديا وتمت الإطاحة بنظام بول بوند رهروبه إلى الصين وإعلان جمهورية شعبية في كمبوديا في أواخر شهر ديسمبر من عام ١٩٧٨ ([2])

ولقد دافعت فيتنام عن تدخلها العسكري في كمبوديا بأنه كان تطبيقا لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها تطبيقا لنص المادة ٥١ من الميثاق بعد اعتداء قوات كمبوديا العسكرية عليها ، وان الشعب هو الذي اسقط حكم بول بوند وما كانت مساعدة فيتنام له الا ضعيفة وفي حدود منع انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الكمبودي ولم يختلف احد على وحشية وبربرية حكم بول بوند ([3])

وكالعادة تراوح موقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما بين مؤيد لهذا التدخل ومعارض له مما عاق مجلس الأمن الدولي عن التصدي للمشكلة وحسمها بقرار حاسم

---

(1) see : ROUSSEA UCH, R.G.d.l.p., vol 83 ، 1979, pp.

(2) See : ROUSSEA U. CH., op. cit . pp: 1060- 1078

(3) See : GWIN ، D.ADIAMIN : death- ligiht Africa canda, brown and company, 1979, p.228.

منه حتما رغم تقديم مشاريع قرارات من العديد من الدول ومنها دولة الكويت إلا ان الاتحاد السوفيتي لم يتواني لحظة في استخدام حق الفيتو ضد هذا المشروع وحال دون صدوره (١)

وعلى النقيض من ذلك أوصت الجمعية العامة بعد أن ناقشت هذا الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين بما يلي :

١- ليس من القانوني التدخل في أراضي دولة أخرى حتى رغم وجود انتهاكات للحقوق الإنسانية التي ترتبها السيادة المحلية .

٢- إن الجمعية العامة إذ تدين التدخل الأجنبي في كمبوديا وتناشد كل القوى الدولية بعدم التدخل في الشئون الداخلية لكمبوديا (٢)

٣- التدخل التنزاني في أوغندا وإسقاط حكم عيدي أمين عام ١٩٧٩ :

لقد بلغت البربرية والوحشية ضد الشعب الأوغندي على يد الطاغية " عيدي امين " مداها ، ادرجة أن منظمة العفو الدولية في إحدى تقاريرها عن نظام حكم عيدي أمين أكدت " أن عيدى أمين مارس كافة أنواع الممارسات اللإنسانية ضد شعبه لدرجة أنها وصلت إلى حد إبادة الشعب الأوغندي (٣) ووصف المدير التنفيذي للجنة الدولية للمحامين من اجل حقوق الإنسان نظام حكم عيدي أمين بأنه " منذ أن وصل عيدي أمين إلى السلطة عام ١٩٧١ حدث انهيار تام للقانون والنظام وأصبح لكل مواطن اوغندي يعيش في خوف يومي على أمنه وحياته .. (٤)

ومما هو جدير بالذكر أن موقف المجتمع الدولي من هذا التدخل كان متباينا أيضا ، ولم يكن موقفا واحدا ، فالأمم المتحدة لم تحرك ساكنا ولم تطرح حتى الموضوع للمناقشة ، أما منظمة الوحدة الإفريقية فتراوح موقف أعضائها ما بين معارض لهذا التدخل ، وما بين مؤيد التدخل وقرر ضرورة الإطاحة بنظام حكم عيدي أمين ، والذي أدى سقوطه إلى تشكيل حكومة جديدة اعترفت بها العديد من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وأعلنت المجموعة الاقتصادية الأوربية استعدادها لمساعدة الشعب الأوغندي بإرسال معونة عاجلة إلى هناك ، وبادرت

(1) See : Gupla , A. " Amins fall would here be other dominos " Affrica quarterely, vol. 19 , no.1 , April june 1979, p.4.

(2) See : GUPLAA . , op.cit., pp5-12.

(3) see : ULL MAN H., "Human right and economic power the united states ver sus idi- amin forcy affairs ، vol . 56., 1978, pp. 529- 530.

أمريكا إلى فتح سفارتها هناك والمغلقة منذ عام ١٩٧٣ ([١])

هذا وقد رأى جانب كبير من الفقه أن التدخل التنزاني في أوغندا له ما يبرره بحيث تنتفي عنه صفة العدوان ، وإلا لو كان عملا غير مشروع ما اعترفت الدول بالحكومة الأوغندية الجديدة وأقدمت على فتح سفارتها هناك ([٢])

٤- التدخل الفرنسي في جمهورية إفريقيا الوسطى وإسقاط نظام حكم بوكاسا عام ١٩٧٩ : لقد بلغت المذابح والممارسات اللاإنسانية للدكتاتور بوكاسا أقصاها ، بلغت في بشاعتها أكثر من بشاعة المذابح التي ارتكبها عيدي أمين في أوغندا ، لدرجة أن منظمة العفو الدولية وصفت ممارسات بوكاسا بأنها لا إنسانية ومشينة لكونها قد وصلت إلى حد الإبادة الجماعية ([٣])

وقد عارضت هذه الممارسات كثير من البلاد الإفريقية منها (السنغال وساحل العاج ورواندى وتوجو وليبريا) ، وقد قامت مجموعة كبيرة من الدول ممن لها علاقات دبلوماسية مع جمهورية وسط إفريقيا بالاحتجاج على سياسات بوكاسا الدموية ، حتى الجمهورية الفرنسية قامت بالتدخل بالاستعانة بالرئيس السابق لإسقاط حكم بوكاسا ، ونجحت فعلا في ٢١ سبتمبر عام ١٩٧٩ في الإحاطة ببوكاسا أثناء زيارة رسمية لليبيا لطلب المساعدة منها لإنهاء حالات التمرد ببلاده من خلال قوة قوتها ١٨٠٠ جندي فرنسي بالتضامن مع عدد من المعارضين لحكمه ، ولم تخفي فرنسا هذا العمل عن العالم لدرجة أن وزير التعاون الفرنسي صرح بأن هذه العملية إنسانية في المقام الأول وهدفها الحقيقي هو إسقاط حكم بوكاسا ([٤])

هذا وقد أكدت لجنة تقصي الحقائق نفس وجهة نظر فرنسا عندما انتهت في تقريرها إلى أن بوكاسا كان متورطا في أعمال قتل وإبادة جماعية وأن التدخل العسكري الفرنسي كان بمثابة المساندة المحدودة لشعب جمهورية إفريقيا الوسطى ، وانها عملية بيضاء لم تراق فيها نقطة دم واحدة على أرض إفريقيا الوسطى وكشأن حالات التدخل السابقة تباين رد فعل المجتمع الدولي حيال هذا التدخل ، فقد رفضت ليبيا هذا التدخل وأدان رئيسها الراحل معمر القذافي هذا التدخل ووصفه بأنه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ، وتدخل في قضية لا شأن لفرنسا بها ، وهناك عدد من الدول الإفريقية أيدت هذا التدخل

---

(١) حيث اجتمعت منظمة الوحدة الإفريقية في مونورفيا عام ١٩٧٩ برئاسة السيد (جعفر غيري) رئيس جمهورية السودان وقتها والذي انتهى معه رئيس جمهورية نيجيريا إلى عدم شرعية الغزو التنزاني لأوغندا لمخالفته لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول المنصوص عليه في الميثاق ، بينما رحب عدد من الدول الإفريقية بهذا التدخل ومنها : زامبيا ، وموزنبيق ، ولتوانيا ، وإثيوبيا ، وكينيا ، ولمزيد من التفاصيل أنظر

(2) See : JESSING S. " contemporary, vol. 25, 1979, pp. 29934.

(3) op. cit. pp.29960.

(٤) نفس المرجع السابق .

لكنها لم تبدي رأيها في مشروعية هذا التدخل ، ووصفت الجزائر هذا التدخل بأنه عمل تستحق فرنسا الثناء عليه ، نفس الرأي كان للإتحاد السوفيتي وقتها وبريطانيا اللتين وصفتاه بأنه عمل مشروع.

٥- التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الأقليات :

وهناك العديد من الأمثلة لهذا التدخل نذكر منها : التدخل التركي في جزيرة قبرص : والذي حدث بعد قيام الأغلبية من القبارصة اليونانيين بأعمال قتل وإبادة وتعذيب ضد الأقلية الأتراك ، وتزايدت أعمال العنف حتى أدت إلى خلع الرئيس اليوناني " فكاديوس" ، والذي استعان بمنظمة ايوكا الإرهابية في قتل وتعذيب لعديد من القبارصة الأتراك ، فضلا عن قيامه بالاستيلاء على ممتلكاتهم وتعذيبهم جسمانيا حتى الموت .

وإزاء ضغط الرأي العام التركي على الحكومة التركية ومطالبتها بالتدخل لحماية الأقلية المسلمة هناك قامت تركيا فعلا بالتدخل المسلح في قبرص وسيطرت على حوالي ٣٥ إلى ٤٠% من الجماعات المسلحة واحتلت قطاعا كبيرا من أرض قبرص مملوكة للقبارصة الأتراك بعد إعلان دولتهم المستقلة عام ١٩٧٥ ، ولاقى إعلان الدولة القبرصية الإسلامية الجديدة ترحيبا من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي والتي عقدت اجتماعها في مدينة فاس المغربية عام ١٩٧٧ وتعهد المؤتمرون ساعتها بدعمهم للدولة الإنسانية الجديدة (١)

٦- التدخل الدولي لحماية الثورة والثوار الليبيون عام ٢٠١١ م

حيث اندلعت الشرارة الأولى للثورة الليبية في ٢٠١١/٢/١٧ عقب نجاح الثورة المصرية بعد تنحي رئيسها السابق السيد / محمد حسني مبارك في الحادي عشر من فبراير من نفس عام ٢٠١١ م ، وبدأت الثورة على يد المعارضة الليبية بقيادة وزير العدل المنشق مصطفى عبد الجليل ، قامت قوات الرئيس الليبي معمر القذافي بإطلاق النار على المعارضة الليبية في ٢٠١١/٢/١٩ مع الاستعانة بفرق من المرتزقة السود الأفارقة ، ووسط الاسنكار الدولي لما يحدث في ليبيا اعترفت الجمعية العامة في ٢٠١١/٩/١٧ بالمجلس الانتقالي الليبي كحكومة شرعية لليبيا بقيادة وزير العدل المنشق السيد / مصطفى عبد الجليل ، وفي ٢٠١١/٣/١٩م أصدر مجلس الأمن الدولي قراراه ليجيز التدخل العسكري الدولي في ليبيا من أجل

(١) أنظر : السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات ، رسالة دكتوراه فير منشورة ، د، ت ، ص ٤١٥- ٤٦٠.
أيضا : د/ صلاح سعيد إبراهيم الديب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام و د. ن ، د.ت ، ص٢٨٩- ٢٩٧.

إنقاذ المضطهدين من الثوار الليبيين مع نقل القيادة لذلك إلى حلف الناتو كحلف عسكري له باع طويل في التدخل الدولي المسلح في كثير من المواقع ، وفي ٢٠١١/١٠/٢٠ قتل الرئيس الليبي على يد الثوار الليبيون وفر نجلاه سيف الإسلام إلى الصحراء ، والساعدي إلى النيجر ، حيث تم القبض على الأول وتمت محاكمته هو وأربعين من مسئولي النظام السابق أمام القضاء الجنائي الليبي ، ويعد التدخل الدولي لإنقاذ الثوار الليبيون من بطش العقيد القذافي من الممارسات الدولية المعاصرة لمبدأ التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين من الظلم والممارسات اللاإنسانية للأنظمة الاستبدادية. (١)

(١) ومما يذكر أن مجلس الأمن الدولي في اجتماعه بعد تدويل الأزمة أصدر قراريه رقما : ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ والذي أمر فيه نظام العقيد القذافي بوقف إطلاق النار على المدنيين والمعارضة الليبية. ونظرا لعدم امتثال نظام القذافي للقرار السابق أصدر قراره الثاني رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠١١م والذي أمر فيه بالتدخل الدولي لحماية الثوار الليبيون من نظام القذافي ونقل القيادة في ذلك إلى حلف الناتو والذي لم يألوا جهدا في هذا التدخل وتدخل فعلا ، ولم تنتهي أعماله حتى سقوط نظام العقيد القذافي . : أنظر : د/ عاطف على على الصالحي، مدى مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد الرابع عشر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، ص٨٣٣-٨٣٦.

المطلب الثالث

التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين

من الظلم والفساد في شريعة الإسلام

فوفقا للأحكام الكلية في الشريعة الإسلامية فإن التدخل الدولي المسلح من أجل إنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد في شريعة الإسلام أمرا جائزا ولكن على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة ووفقا لشروط وقيود واضحة، ومن ثم يحب إتباعها وإلا كان التدخل غير مشروع ، وانعقدت بناء عليه مسئولية الدولة .

والدليل على جواز التدخل هنا قوله تعالى " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة " ولا يهتدون سبيلا " (١)

ونفهم من الآية المتقدمة أن التدخل الدولي المسلح في الإسلام أمرا جائزا ولكن وفق شروط وضوابط دقيقة نجملها فيما يلي :

***الشرط الأول :** يشترط لإباحة التدخل المسلح في شريعة الإسلام ضرورة مشروعية القتال : أي أن يكون القتال في سبيل الله تعالى ،وابتغاء مرضاته،وليس تحقيق مأرب شخصية أو تحقيق غايات ذاتية .

***الشرط الثاني :** وجود عدد من المسلمين المستضعفين في أيدي غير المسلمين : وهؤلاء هم قلة مستضعفين في بلد غير مسلم وقيد أسر ، ويستوي فيهم أن يكونوا من الرجال أو النساء والولدان الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب الظلم والفساد أو الممارسات اللاإنسانية لأنظمة الحكم الشمولية أو الاستبدادية ، وذلك لعموم قوله تعالى "فما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان " ، ويقصد بالمستضعفين في الآية المقهورين بسبب الظلم أو الفساد في أنظمة الحكم الاستبدادية والشمولية (٢)

فالعبرة إذن هي بوجود عدد من المستضعفين بسبب الظلم والفساد سواء من المسلمين أو من أهل الذمة لأن غاية الإسلام من عملية الاستنفاذ هي رفع الظلم والفساد بدليل قوله تعالى " ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين (٣)

***الشرط الثالث :** وقوع الظلم على المستضعفين من المسلمين :

والملاحظ أن الإسلام لا يهتم بالتدخل الدولي غير المبرر خصوصا إذا كان التدخل بالقوة المسلحة اللهم ان كان التدخل من أجل رفع الظلم ورفع الفساد عن الأقلية

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٩٨)
(٢) أنظر كتاب الأشباه والنظائر في القرآن الكريم ، للإمام مقتل بن سليمان ، ص ٢٩٠-٢٩١.
(٣) سورة القصص ، الآية رقم (٥) و راجع أ.د/ احمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام في شرع الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٣٤.

المسلمة التي تتعرض للظلم تعتبر منتسبة إلى دار الإسلام حكما مما يعطي للدولة الإسلامية ولاية رفع هذا الظلم عن المظلومين ([1])

ويشترط في الظلم هنا أن يكون واقعا وأن يكون حالا ووشيكا ، والقتال هنا ضرورة اجتماعية لحماية المستضعفين في الأرض الذين عزلهم الطغاة عن امتلاك مقدرات أنفسهم وخبرات أوطانهم فأخرجوهم منها وإن احتبسوهم فيها فعلا ...([2])

فمن أخلاقيات الإسلام العالية (الوفاء بالعهد) ،لأن الوفاء بالعهد خلق سامي ورفيع ومن يتحلى به إنما يمتثل لأمر الله تعالى في قوله " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ([3])

ويقصد بهذا الشرط أن الأولوية في الإسلام هي لما ترتبط به الدولة المسلمة من عهد أو ميثاق من أجل إنقاذ المستضعفين ، مما يجعل الإسلام في القمة بسبب نقدهم للعهود وحثه لأتباعه على الوفاء بها والابتعاد عن الغدر ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى " إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ([4]) وهذا يعني أن النصرة لهؤلاء أمر واجب طالما ارتبطت الدولة الإسلامية معهم بعهد أو ميثاق .

هذا وقد أكد الإمام بن الحسن الشيابي على ضرورة تخليص الرهائن كلما كان ذلك ممكنا إلا إذا كانت هناك موادعة بين المسلمين وغيرهم لقوله تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق "([5])

إذن نخلص إلى أن التدخل الدولي في الإسلام ما شرع إلا لغاية محددة وهي إنقاذ المضطهدين والمستضعفين بسبب الظلم والفساد والممارسات اللإنسانية التي تقترفها الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية ، وغيرها من الأنظمة الشمولية .

---

(١) راجع : د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات أم حقوق) ، عالم المعرفة ، الكويت ، رقم ٨٩ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص٨٤.

(٢) أنظر : د/ محمد عمارة ، المرجع بعاليه ص٨٤، ٨٥. وانظر أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام في شريعة الإسلام ، المرجع السابق، ص١٣٢- ١٨٦.
كذلك : البربري ، نهاية الإرب في فنون الأدب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٥، ج١٩ ، ص١٧٩.

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٤)

(٤)سورة الأنفال ، الآية رقم (٧٢)

(٥)سورة الأنفال ، الآية رقم (٧٢)

الخـــاتمـة

عالجت في هذا البحث المتواضع أحد الموضوعات الهامة في القانون الدولي الإنساني وهو موضوع مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات اللانسانية التي تقوم بها الأنظمة السياسية المختلفة ضد شعوب بلادها، وقد قسمته إلى مبحثين ثلاثة مباحث رئيسة هي : المبحث الأول : في ماهية التدخل الدولي الإنساني وأسبابه المختلفة ، والذي قسم إلى مطلبين: المطلب الأول : لتحديد ماهية التدخل الدولي الإنساني .

أما المبحث الثاني : في شرعية التدخل الدولي الإنساني في شئون الدول في كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وأخير ا المبحث الثالث : مشروعية التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين بسبب الظلم والفساد والممارسات اللانسانية للأنظمة السياسية المختلفة.

وانتهيت من خلال بحثي في هذا الموضوع إلى عدد من النتائج أهمهما:

١. شيوع حالات الظلم والفساد في كثير من الدول ، وخاصة الدول ذات الأنظمة الشمولية أو الدكتاتورية ، والتي ليس لها من أدوات للمحافظة على أنظمة الحكم فيها إلا سياسات القمع والظلم والتنكيل التي تمارسها ضد شعوبها حتى تضمن بقائها واستمراريتها.

٢. ارتكاب كافة الأنظمة الشمولية أو الدكتاتورية للعديد من الممارسات اللإنسانية ضد شعوبها ، خاصة جرائم القتل والإبادة الجماعية ، وجرائم إبادة الأجناس مما يبيح لهذه الشعوب طلب التدخل الدولي الإنساني لإنقاذهم مما هو واقع عليهم وفقا لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ، ونظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية .

٣. سياسة الاضطهاد والتفرقة العنصرية التي تمارسها الأنظمة الدكتاتورية بين أفراد الشعب الواحد داخل الدولة.

٤. استمرار سياسات الظلم والفساد ، والأعمال القمعية واللانسانية التي تمارسها حكومات الدول الدكتاتورية تؤدي غالبا إلى أحد أمرين:

- الأول : الثورة العارمة أو الهبة الجماهيرية التلقائية لأفراد الشعب من أجل التخلص من الأنظمة الشمولية كما حدث في كل من تونس ، ومصر ، وليبيا.
- الأمر الثاني : هو مزيد من الممارسات والأعمال اللانسانية التي تمارسها هذه الأنظمة ضد أفراد الشعب مما يؤدي إلى مزيد من الاضطهاد ، مما يدفع طوائف الشعب إلى طلب التدخل الدولي لإنقاذهم مما يتعرضون له على يد الأنظمة الشمولية أو الاستبدادية التي تحكم بلادهم وهو أمر جائز وفقا لمبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي ونظرية الاستنفاذ في الشريعة الإسلامية التي أعطت الحق للشعوب الإسلامية طلب التدخل من دولة غير مسلمة لإنقاذهم من

الاضطهاد بسبب الظلم والفساد .

وفي ختام هذه النتائج لدينا عدد من التوصيات أو المقترحات الهامة في هذا الموضوع منها :

١. حث الدول على الممارسة الديمقراطية الصحيحة منعا للظلم والفساد.

٢. إعداد برامج للتوعية السياسية بأجهزة الأمم المتحدة المعنية (وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) تدعم بها الدول ، وخاصة الدول الفقيرة ، ودول العالم الثالث عموما التي تعاني من التخلف السياسي.

٣. تعديل نص المادة ٧/٢ من الميثاق بحيث تجيز التدخل الدولي الإنساني من أجل إنقاذ المضطهدين من شعوب العالم بسبب الظلم والفساد أو الممارسات اللإنسانية ، بحيث تضاف إلى الفقرة السابقة عبارة (ما لم يكن التدخل الدولي الإنساني من أجل إنقاذ المضطهدين منن شعوب العالم بسبب الظلم أو الفساد أو الممارسات اللانسانية لأنظمة الحكم في مختلف الدول) حتى يتطابق مبدأ التدخل الإنساني هنا مع نظرية الاستنفاذ في الفقه الإسلامي

٤. تفعيل دور المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب ، والقتل أو الإبادة الجماعية ، أو جرائم إبادة الأجناس.

٥. حث الدول من خلال الأمم المتحدة على تضمين قوانينها الجنائية لمبدأ إعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية ، حتى يتسنى إعمال هذا المبدأ أمام قضائها الجنائي الوطني لتتم محاكمة رموز الأنظمة الاستبدادية والشمولية عما اقترفوه من جرائم ضد شعوب دولهم أيا كانت صفاتهم الوظيفية.

" تم بحمد الله وفضله"

قائمة بأهم مراجع البحث

أولا : المراجع الشرعية :

١-القرآن الكريم

٢-كتب التفسير وعلوم القرآن :

- ابن كثير ، في تفسير القرآن الكريم ، طبعة البابلي الحلبي ، القاهرة ، د.ت.
- ابن العربي ، أحكام القرآن (تحقيق علي البجاوي) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عيسى البابلي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ - ١٩٨٧م .
- أبي مسعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار المصحف القاهرة ، د.ت
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة.
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجماصي أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٦ ، د.ت .
- ابن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم الجزء الثاني ، تحقيق أ.د. محمد الأحمدي أبو النور ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٣- كتب السنة

- صحيح البخاري للإمام البخاري ، ج٣ ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير باليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م .
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، ج٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .
- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العقلاني الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت
- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو ذكر يا يحي بن شرف بن مري النووي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين بن حسام الدين الهندي .
- تحقيق محمود عمر الدمياطي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- سند الإمام احمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، د.ت .
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الثالثة ، إصدار الجامعة الإسلامية ، المدنية المنورة ، ١٣٩٩ هـ

٤- كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت د.ت .
- تحقيق الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ١٤١٧هـ .
- حاشية رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، فقه أبو حنيفة بن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- حاشية شهاب الدين أحمد الشبلي على شرح الكنز ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت .
- شرح فتح القدير لمؤلفة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيولسي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
- المبسوط ، المؤلفة شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .

الفقه المالكي :

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، للإمام عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ، نشر الشركة الإفريقية ، د.ت .
- التلقين في الفقه المالكي،عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني،الطبعة الأولى،المكتبة التجارية،مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمؤلفه محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
- الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ د.ت .

الفقه الشافعي :

- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي علي شرح مختصر المذني: على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي تحقيق كل من: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- رفض الطالبين وعمدة المفتين ، لمؤلفه أبو ذكريا يحي بن شرف بن مرسى التووي ، الطبعة الثانية ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ

الفقه الحنبلي :

- أحمد بن حنبل ، كتاب الإقناع ، الجزء الثالث ، المكتبة المصرية ، القاهرة ، د.ت .
- أحمد بن حنبل ، بين الأدب والسياسة وبين الجنة والروضة ، مطبعة البابلي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

كتب إسلامية متنوعة ومعاصرة .

- أبو سليمان اليمني ، الدولة ، تحقيق ياسين الواسي ، الجزء ١٤ ، دار بن كثير ، بيروت ، د.ت .
- ابن هشام ، سيرة بن هشام للنبي المختار محمد عليه الصلاة والسلام الجزء الأول ، مطبعة البابلي الحلبي بالقاهرة ، د. ت .
- نهاية الإرب في فنون الأدب ، ج١٩ ، الطبعة الأولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٥م .
- البلاتزي ، شرح البلدان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة المعارف بيروت ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨١ م.

- الحافظ الهيثمي ، حجج وأدلة جمع الفوائد ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ.
- السهرودي ، بذل الجهود في حق أبي داود ج١٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ت
- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٦ ، الطبعة الثانية ، دار المعارف، القاهرة ، د.ت
- القلقشندي ، صبح الأعش ، ج١٤ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، د.ت .
- القلقشندي ، الصحيفة ، ج١ ، د.ت ، د.ت .
- د/ مصطفى السباعي ، اشتراكية الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الشعب ، القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٩٢.
- محمد بن الحسين البطائي ،كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول ، الجزء ٧ ، ٩ ،١٤ ، دار التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٩٨٧ م .
- أ.د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات أم حقوق)، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، رقم ٨٩ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م
- فضيلة الشيخ ، محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت .
- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، نظرة إلى العقوبة في الإسلام ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، أعوام ١٣٩٦هـ- ١٩٦٣م ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ .
- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة د.ت .

ثانيا : المراجع القانونية

(أ) – المراجع العربية

١- أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء الخامس "الشريعة الإسلامية ونظرية عدم التدخل في شئون الغير ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1421 هـ - 2001م.

٢- أ.د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998م.

٣- أ.د/ إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة في الأصول والنظريات القانونية ، المكتبة الأكاديمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، 1991م.

٤- أ.د/ أشرف عرفات أبو حجازة ، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون ، السنة 2010م.
٥- أ / السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات ، رسالة دكتوراه غير منشورة، د.ت.
٦- أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي (بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية لأعوام 1969- 1981.
٧- أ.د/ جميل محمد حسين ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مع التركيز على الممارسات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العالمية بالمنصورة ، 1988.
٨- أ.د/ جميل محمد حسين ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لعام 1992م، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والأربعون ، 1992 م.
٩- أ.د/ حازم محمد عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور تحت عنوان " المحكمة الجنائية الدولية " المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي .
١٠- أ.د.صلاح عامر وأخرون،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1987 م
١١- أ.د/رجب عبد المنعم متولي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م 2011 م.
١٢- أ.د/رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010 م.
١٣- أ.د/رجب عبد المنعم متولي ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعية والإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 / 2012.
١٤- أ.د./رجب عبد المنعم متولي ، المسئولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة بأحكام شريعة الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010 م.
١٥- أ.د/ سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
١٦- أ.د/ سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، د.ن ، 1980م.
١٧- أ.د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 103 ، يوليو 2003م.
١٨- د/صلاح سعيد إبراهيم الديب حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،د.ن، د.ت
١٩- أ.د./ حازم عقلم، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم

الجنائية الدولية والمدولة المختلطة الأخري مع دراسة خاصة لمسئولية القادة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والسبعون، السنة ٢٠١٥م.
٢٠- أ.د/ عاطف علي علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009م.
٢١- أ.د/ عاطف علي علي الصالحي ، مدى مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد الرابع عشر، 1433هـ- 2012 م.
٢٢- أ.د/ عبد الغني محمود ، القانون الدولي العام ، طبعة 2008، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 م.
٢٣- كاترين دي مير ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شبه القارة الهندية في الفترة من (1947- 1949) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، س ج2 ، يونيه 1998م.
٢٤- د /مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2001م.
٢٥- د/ محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، 2004 م.
٢٦-محمد حمدي المناوي،الوزارة والوزراء في العصرالفاطمي،دارالمعارف بالقاهرة 1970م.
٢٧- أ.د.محمد سامي عبدالحميد،أصول القانون العام، الجزء الاول،الجماعة الدولية، الطبعة الخامسة،دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية،١٩٩٦.
٢٨- منظمة المؤتمر الإسلامي،قرارات وبيانات وزراء خارجية الدول الإسلامية 1389هـ - 1401 هـ.
٢٩- أد/ مصطفى السباعي ، اشتراكية الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الشعب، القاهرة ، 1381هـ - 1992 م.
٣٠- أ. د/محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003م.
٣١- مجموعة التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية عامي 2002- 2003م.
٣٢- أ.د/ منى محمود مصطفى ، استخدام القوة بين الحظر والإباحة ، القاهرة ، 1989.
٣٣- أ.د/ منى محمود مصطفى ، الثورة والثورة المسلحة في نيكارجوا ، الأبعاد القانونية والدولية مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1988م.
٣٤- ميشاي / دولة القانون ، مقدمة في فقه القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، 1982.

ب- المراجع الأجنبية :

1-Affaire soering f. royaume – uni publications de la cour europenne des droit de l'homme sorie, vol.1K p.55.

2-BROWIMLID:,,"principles of puplic internstional law,3RDEditions,oxford, university press,1979.

3-CONFORT B., "le Principes de non- international, drote international billan et pres pectives, tome unesco, Paris ، 1991,.

4- conference organized bythe international criminal and the arab ligue organizatlon,cairo 2008.

5-DIPLA (H.) : " la responsibility de l'etat pour violation des droits des l'arret de la cour de strasbory en droit public international.

6-Dorelli l., " les attentas. Dull septemeret levrs ، suites ou va le droit international r.g.d.i.p., 2001.

7-Elik Ragan van. ,"The United Nations and the reconstruction of collapres states in African, journal of international law and comparative law ، vol. 90, No.3 September, 1997

8-GRASSER H., p., "mersure of humanity in international disturbance and tenstions proposal for acase of conduct extract from the international revlew of the red cros, no. 263, January- February 1988 , p. 38

9-FRANK ، T.M. 8 rodleyn. S ، after Bangladesh: the law of humanitrian intervention by military forces, A.J.I.L., vol. 67, 1973, p. 245.

10- Green c., : force and law in international communities, C.J.T.L. vol. 21 , no. 2 , 1989.

11-GRAY CHRISTINE: from unity polariza international law the use of forces against Iraq, A.J.i.L., vol. 13, no 1, 2002.

12-: GWIN ، D.ADIAMIN : death- ligiht Africa canda, brown and company, 1979, p.228.

13- Gupla , A. " Amins fall would here be other dominos " Affrica quarterely, vol. 19 , no.1 , April, June 1979

14-NANDA p., "acritiqye of the united nation in action in the Bangladesh crisis denever l.j . vol. 19, 1972, p.55.

15-NAMAZ M.K, "Bangladesh and international law ، indian A.J.I.L., vol, 11 , 1971.

16- JESSING S. " contemporary international law, vol. 25, 1949.

17-PENVENISTIE.,,THE international law of occupations,,Pincetio university, PRESS,NEW JERCY,1993

18-PLENDER R. " international, academe de droit international, tom 267, 1999.

19-O'CONNEL ، MARYELLEN, "new interna-tional legal process,, " A.J.i.L., vol . 93, no 2 April, 1999.

20- : ROUSSEA UCH, “R.G.D.I.P., vol 83 , 1979

21-Verhoven j., "les etirements de la legiteime defense " ، A.F.D.I., 2002.

22-United Nation : " the united nations and the situation in saoudi ، redress paper ، April, 1995.

23-U.N. " the united nation and the situation in Somalia, reference paper April, 1995.

24- ULL MAN H., "Human right and economic power the united states ver sus idi- amin forcy affairs ، vol . 56., 1978, pp. 529- 530.

25-United Nations " international legal materials" the united nations and the situation in the former Yugoslavia" parag. 242, p.124.